دليل إرشادي: التغطية الإعلامية في أوقات النزاع من منظور حقوق الإنسان

دليل إرشادي

التغطية الإعلامية في أوقات النزاع من منظور حقوق الإنسان

إعداد: الباحثون:
د. غسان أحمد أبو حطب، أ. فتحي محمد صباح

تنسيق ومتابعة:
أ. بهجت الحلو

إشراف ومراجعة:
أ. إسلام التميمي

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-60-0
رام الله - 2026

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

دليل إرشادي

التغطية الإعلامية في أوقات النزاع من منظور حقوق الإنسان

كانون الأول/ ديسمبر
2025

عناوين مكاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 +
فاكس: 2987211 2 970 +
ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 2 970 +
فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس – شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي
عمارة التكافل - ط 2
هاتف: 2335668 9 970 +
فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل– رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1
هاتف: 2295443 2 970 +
فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 2 970 +
فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكاتب غزة**

جرى تدميرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة اثناء العدوان

الفهرس

مقدمة 5
أهداف الدليل 6
منهجية إعداد الدليل 6
مسرد المصطلحات 8
الفصل الأول: الإطار الإعلامي الحقوقي 11
المحور الأول: منظور حقوق الإنسان في العمل الصحافي 11
المحور الثاني: دور الاعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وإعلاء صوت الضحايا 12
المحور الثالث: أهمية الاعلام كأداة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان 14
المحور الرابع: معايير التوثيق الصحافي في منظومة حقوق الإنسان – في السياق الفلسطيني 18
المحور الخامس: استخدام التوثيقات الإعلامية كأدلة في المساءلة الدولية 24
الفصل الثاني: الإعلام والقانون الدولي 29
المحور الأول: منظور حقوق الانسان في العمل الصحافي 29
المحور الثاني: القانون الدولي الإنساني (IHL) وحماية الصحفيين 29
المحور الثالث: القانون الدولي لحقوق الانسان 31
المحور الرابع: القانون الجنائي الدولي وآليات المساءلة 32
المحور الخامس: التدابير الوطنية والوقائية لحماية الصحفيين 33
الفصل الثالث: آليات الحماية والمساءلة 35
المحور الأول: الآليات الوطنية لحماية الصحافيين 36
المحور الثاني: الإطار الدولي لحماية الصحافيين 40
المحور الثالث: آليات التعويض والانصاف وجبر الضرر 43
الفصل الرابع: الأخلاقيات المهنية والإعلامية في النزاعات 47
المحور الأول: الاعتبارات الأخلاقية في جمع شهادات الضحايا ونشرها 47
المحور الثاني: حماية الخصوصية وتجنب التحيز 50
المحور الثالث: التوازن بين الدقة والموضوعية والتعبير عن الانتماء للرسالة الوطنية 52
الفصل الخامس: تدابير الحماية والسلامة الشخصية للصحافيين في أوقات النزاع 64
المحور الأول: المخاطر الميدانية والقانونية المرتبطة بالتغطية الإعلامية 64
المحور الثاني: إجراءات السلامة الشخصية 72
المحور الثالث: بروتوكولات خطط الطوارئ والإجلاء 77
المراجع: 86

مقدمة

((إن غزة أصبحت الصراع الأكثر دموية وخطورة على الصحافيين في التاريخ الحديث))

إيرين خان، مقرّرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير

لقد قتل الاحتلال الإسرائيلي 257 صحافيًا خلال حرب الإبادة والتطهير العرقي، من بينهم 34 صحافية، كما أصاب 433 صحافيًا/ة، واعتقل 53 صحافيًا، ودمر أكثر من 150 مؤسسة صحافية،[1] كما دمّر الاحتلال 12 صحيفة ورقيّة، و23 رقميّة، و11 إذاعة و16 فضائية، و5 مطابع كبرى و22 مطبعة صغرى، ودمّر أيضًا 140 منزلاً لصحافيين، وتُقدّر الخسائر المادية للقطاع الإعلامي بأكثر من 800 مليون دولار أمريكي.[2] وقد تجاوز عدد الصحافيين الشهداء أعداد الصحافيين الذين قُتلوا في الحرب العالمية الثانية (69 صحافيًا) وفي الحرب الأمريكية على فيتنام التي استمرت عقدين من الزمن (63 صحافيًا).

يأتي استهداف قوات الاحتلال الممنهج للصحافيين بغرض طمس الحقيقة والقضاء على فرسانها وشهودها بممارسات انطوت على التقصّد والغدر

رغم هذا الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للصحافيين فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم وهم يؤدون مهامهم كفاعلين أساسيين في استقاء الأنباء وتوثيق الأحداث ونشرها، وكمساهمين فاعلين في تمكين الناس من الوصول للمعرفة والحقائق دون إقصاء أو تمييز أو تحيّز في جميع الأوقات، مستندين إلى حقّ الإنسان الأصيل في حرية الرأي والتعبير والمشاركة والوصول، وفي الوقت نفسه التأكيد على حقوق الصحافيين في الحماية وجبر الضرر والتعويض، وحقّهم في مساءلة مقترفي الجرائم بحقّهم وعدم إفلاتهم من العقاب.

لقد عكفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، على إعداد هذا الدليل، بالتعاون الحثيث مع مُعدّيه، ليكون مرشدًا للصحافيين والطلبة في كلّيات الإعلام وللمؤسسات الإعلامية والحقوقية، لا سيما في زمن الإبادة والمحو الذي يمارسه المُستعمِر بحقّ الشعب الفلسطيني، خاصة في قطاع غزة، حيث وُصفت بأنها الحرب الأشد فتكًا بالصحافيين

1 https://pjs.ps/ar/page-3425.html.

2 https://www.aljazeera.net/news/2025/7/10/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82%D8%A9-254--%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7.

ومؤسساتهم الإعلامية، وكذلك الأشد ضراوة بحقّ منظمات حقوق الإنسان الفاعلة، مثل مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير.

أهداف الدليل

تتلخص أهداف هذا الدليل في:

1. تعزيز وعي الصحافيين بمفاهيم حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والجنائي الدولي، ذات الصلة بالنزاعات.
2. تمكين الصحافيين من توثيق الانتهاكات وجرائم الحرب وفق المعايير الحقوقية والمهنية.
3. رفع مستوى حماية الصحافيين الميدانية والقانونية خلال تغطية النزاعات.
4. دعم دور الصحافة في جهود المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

لمن يوجه هذا الدليل؟

1. الصحافيين والإعلاميين العاملين في مناطق النزاع.
2. طلاب كليات الإعلام والصحافة.
3. المؤسسات الإعلامية على المستوى الوطني.
4. المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحرية الإعلام وحقوق الإنسان.

منهجية إعداد الدليل

يستند هذا الدليل إلى منهجية تفاعلية تشاركية، كما يحاول المزاوجة بين المعرفة النظرية والفلسفية، والمعرفة التطبيقية والممارسات الفضلى، مع تظهير الخصوصيات المحلية. لذا فقد اتّبع فريق إعداد الدليل الخطوات الآتية

- الاطلاع على الأدبيات المتوفرة ذات العلاقة.
- عقد لقاء إلكتروني عبر «الزوم» بمساعدة الهيئة المستقلة مع مجموعة متنوعة من الصحافيين، وطَرْح فصول الدليل عليهم بغية إشراكهم في إثرائه من خلال الاستماع لتجاربهم المميزة، والوقوف عند قصصهم الميدانية لتسليط الضوء عليها في الدليل الإرشادي.

- عرض مسوّدة الدليل على المعنيين في الهيئة المستقلة، وأخذ ملاحظاتهم وتضمينها النسخة النهائية.

اشتمل هذا الدليل على خمسة فصول، حيث تناول الفصل الأول الإطار الإعلامي الحقوقي، وعلاقة الحقل الإعلامي بحقل حقوق الإنسان؛ والفصل الثاني سلّط الضوء على الإعلام والقانون الدولي؛ وتناول الفصل الثالث آليات المساءلة والمحاسبة الوطنية والدولية؛ وجاء الفصل الرابع ليركّز على الأخلاقيات الإعلامية المهنية في أوقات النزاع؛ والفصل الخامس تناول تدابير حماية الصحافيين وسلامتهم في أوقات النزاع والبيئات الخطرة.

مسرد المصطلحات:

المصطلح	التعريف
النزاع	يمثّل النزاع جانبًا حتميًا من التفاعل البشري، ينشب عندما يسعى شخصان أو مجموعتان أو أكثر إلى تحقيق مآرب متضاربة أو غير متوافقة مع بعضها البعض. وقد تتّخذ النزاعات طابعًا عنيفًا، كما هو الحال في الحروب، أو سلميًا كما هو الحال في الانتخابات أو إجراءات المقاضاة القانونية.
النزاع المسلح الدولي	هو استخدام القوة بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، وتشمل أيضًا حروب التحرر الوطني باعتبارها نزاعات دولية في ظروف محددة وفق البروتوكول الإضافي الأول.
النزاع المسلح غير الدولي	هو مواجهة مسلحة بين قوات الدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لها، أو بين هذه الجماعات، بشرط بلوغ الأعمال العدائية مستوى كافٍ من الشدة وأن تكون الأطراف منظمة. تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[3]
التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي	النزاع المسلح الدولي: تحكمه اتفاقيات جنيف الأربع، البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي الإنساني العرفي النزاع المسلح غير الدولي: يستند إلى المادة المشتركة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني، ويلزم بحماية المدنيين ومنع المعاملة غير الإنسانية، ورعاية الجرحى والمرضى، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي
القانون الدولي الإنساني	هو مجموعة قواعد مكتوبة وعرفية تنظم النزاعات المسلحة، بفرض قيود على وسائل القتال لحصرها بالمقاتلين، والحد من آثار الحرب عبر حماية المدنيين والجرحى والمرضى. يرتكز على أربعة مبادئ أساسية: الضرورة، النسبية، التمييز، والإنسانية
القانون الدولي لحقوق الإنسان	فرع من القانون الدولي العام، يضم ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات والمؤسسات، ويكفل الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية والعدالة وسيادة القانون وعدم التمييز، باعتبار هذه الحقوق لصيقة بالصفة الآدمية
القانون الدولي الجنائي	هو فرع من فروع القانون الدولي يُحدد متى يجب تحميل الشخص مسؤولية سلوكه الفردي. ويُجرّم هذا القانون الأفعال «التي تُهزّ ضمير الإنسانية»، بما في ذلك جرائم العدوان الدولية، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني».[4] ويعتبر ميثاق روما للعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للعام 2002 هو المجال القضائي لهذا القانون.

3 https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

4 . عبارة تم الاستشهاد بها مؤخرًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/ يوليو، 1998، لوصف الجرائم الدولية، ديباجة نظام روما الأساسي الفقرة 2.

المصطلح	التعريف
الصحافي	«مصطلح الصحافي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيًا هذا النشاط كعمل أصلي
التوثيق	تأتي عملية التوثيق بعد عمليتيّ الرصد والتقصي بهدف بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية والمحلية
الانتهاكات الجسيمة	تشمل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، إحداث آلام أو أضرار جسيمة بالصحة، النقل أو النفي غير المشروع، إكراه الأشخاص المحميين على الخدمة في قوات معادية، الحرمان من المحاكمة العادلة، أخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات بشكل واسع وغير مبرر بضرورات الحرب
جرائم ضد الإنسانية	تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين مع إدراك لهذا الهجوم، وتشمل القتل، الإبادة، والاسترقاق، والترحيل أو النقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، والإخفاء القسري، إضافة إلى أي أفعال لاإنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو أضرارًا جسيمة بالصحة
جرائم الحرب	يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على أنها» الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي».[5]
الإبادة الجماعية	تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[6] (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

5 https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156

6 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide#:~:text=%D9%81%D9%8A%20%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%8C%20%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9,%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20

المصطلح	التعريف
الضحية	هو كل شخص تعرض فرديًا أو جماعيًا لضرر جسدي أو عقلي أو نفسي أو مادي، أو حُرم من حقوقه الأساسية نتيجة أفعال أو إهمال يشكل انتهاكًا للقانون. ويشمل التعريف أيضًا الأسرة المباشرة والمعيلين، وكذلك من أصيب بضرر أثناء مساعدة الضحايا أو منع الإيذاء
الشاهد	هو ذلك الشخص الذي يتم استدعاؤه رسميًا للمثول أمام المحكمة بناءً على طلب أحد أطراف دعوى قضائية للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع القضية المنظورة وأحوالها
المحكمة الجنائية الدولية	تختصّ المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، بناء على إحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو مجلس الأمن، أو في الحالات التي يباشر فيها المدّعي العام التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات ترده بشأن وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة
محكمة العدل الدولية	هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، تختص بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول وتقديم آراء استشارية للأجهزة الأممية. يقتصر التقاضي أمامها على الدول، مع إمكانية تلقي معلومات من منظمات دولية. يشمل اختصاصها القضايا المحالة إليها بموجب اتفاق خاص بين دولتين أو أكثر. توقيع مسبق على بند قبول اختصاصها في نزاعات مستقبلية. إعلان منفرد تقرّ فيه الدولة بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة.
مجلس الأمن	هو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. يملك صلاحية اتخاذ تدابير وفق الفصلين السادس والسابع من الميثاق، بما في ذلك إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. غير أن عمله يواجه تحدّيات مثل حق النقض (الفيتو) الذي تملكه الدول الخمس الدائمة العضوية.
لجنة تقصّي الحقائق	يجوز تقديم طلب إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامّة أو الأمين العام لإرسال لجنة لتقصّي الحقائق، علمًا أنّه يجوز لأيّ من تلك الجهات المبادرة إلى إرسال بعثة لتقصّي الحقائق في إطار مسؤوليّاتها عن صون السلم والأمن الدوليين
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	منظمة إنسانية محايدة، مستقلة وغير متحيزة، مكلفة بمساعدة وحماية المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ذات الأثر الإنساني. تستند في تفويضها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية (1977 و2005) والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986).[7]

%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D8%A3%D9%88%20%D8%AC%D8%B2%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D9%8B.

7 https://www.icrc.org/ar/governing-bodies-icrc.

الفصل الأول: الإطار الإعلامي الحقوقي

يتناول هذا الفصل خمسة محاور أساسية، هي: منظور حقوق الإنسان في العمل الصحافي، دور الإعلام في تعزيز الثقافة الحقوقية، أهمية الإعلام في توثيق الانتهاكات، معايير التوثيق الصحافي، واستخدام التوثيقات كأداة للمساءلة القانونية.

لحظة التأسيس الفلسفي التاريخي لحقوق الإنسان وحرية التعبير

ارتبط تطور مفهوم حقوق الإنسان بتجارب الشعوب وإنتاج المفكرين، وساهم كل من الإصلاح الديني ومنجزات عصور التنوير في ترسيخه. في بدايات الإعلام الجماهيري كان التركيز على حمايته من تعسف السلطات، وبرزت أفكار فلاسفة مثل هوبز وروسو ومونتسكيو حول الحرية والحقوق. مع تطور المجتمعات الحديثة، تحولت وسائل الإعلام إلى سلطة مؤثرة قد تمارس الهيمنة والاحتكار، وهو ما أشار إليه تشومسكي وبودريار باعتبار الإعلام أداة للسيطرة وصناعة التصورات.[8]

هناك أربعة مبررات يحاجج بها المنظّرون والمفكرون في تبرير حرّية التعبير، وهي: حرية التعبير تقود إلى الحقيقة، حرية التعبير شرط ضروري للدَّمقرطة، حرية التعبير جزء من حقّ الإنسان في أن يكون فردًا، وأن يكون متمتعًا بالاستقلالية كونه فردًا.[9] وهناك من يرى بأنه داخل الفردانية تكمن ثلاثة مبادئ ترتبط بالحقوق الفردية، وهي: الكرامة والتعددية والاستقلالية.

ننتقل بعد هذا التمهيد إلى محاور الإطار الإعلامي الحقوقي الناظم لحضور الإعلام في سياق حقوق الإنسان:

المحور الأول: منظور حقوق الإنسان في العمل الصحافي

تنبع أهمية دور وسائل الإعلام في ترسيخ منظور حقوق الإنسان من قيامها بالوظائف الآتية:

1. وسائل الإعلام وسائل جوهرية للتعبير تعمل في خدمة الديمقراطية.
2. وسيلة مهمة لبلورة الضغوط الشعبية المطلبيّة وإخراجها على شكل حقوق يجب تلبيتها.

8 عبد الحكيم الحسبان وآخرون، دليل التغطية الصحافية لقضايا حقوق الإنسان، معهد الإعلام الأردني، 2014، ص36-40.
9 مرجع سابق، ص32..

3. ساهم الانفجار المعرفي والتطورات التكنولوجية المتسارعة، بما فيها تطور وسائل الاتصال، في تعزيز ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان.
4. دمقرطة وسائل الإعلام بالتوازي مع التقدّم الذي تحرزه المجتمعات.
5. كما أورد الأكاديمي الإعلامي علي عجوة مجموعةً من أدوار وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان، هي:[10]

أ. إبراز الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان.

ب. الإعلام والتوعية بقضايا حقوق الإنسان.

ت. تسليط الأضواء على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ث. تسليط الضوء على نشاطات المنظمات الحقوقية.

ج. تركيز الضوء على الانتهاكات الموجهة لحقوق الإنسان، وتشكيل رأي عام ضاغط من أجل الانتصاف لحقوق الضحايا.

صحافة حقوق الإنسان:

هي صحافة متخصصة تتابع قضايا الحقوق وانتهاكاتها عبر التغطية والتقصي المنهجي لرصدها وكشفها. حضور حقوق الإنسان ضروري في جميع المعالجات الصحافية لعلاقات الدولة والمجتمع والسوق والأفراد والعلاقات الدولية. ويتطلب هذا المجال إلمام الصحافيين بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإتقان أدوات البحث والتقصي وجمع المعلومات، إضافة إلى فهم واقع المجتمع.

المحور الثاني: دور الإعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وإعلاء صوت الضحايا

يضطلع الإعلام بدور محوري في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومراقبة الامتثال لها، حيث يرفع الصحافيون الوعي بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويراقبون أداء السلطات لكشف الانتهاكات ومساءلة المنتهكين. وقد أثبت الإعلام فعاليته في فضح الجرائم الدولية، كما حدث في يوغسلافيا السابقة حيث أسهمت التغطيات الصحافية في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بها، وأتيح للصحافيين الإدلاء بشهاداتهم بصفتهم شهودًا أمام العدالة الدولية.

10 علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 185..

تتحدد مسؤوليات الصحافي تجاه حقوق الإنسان في ثلاثة محاور أساسية:[11]

أولاً: التوعية والرقابة: توفير معلومات مستمرة عن الحقوق، ورصد الانتهاكات، والمساهمة في المحاسبة وجبر الضرر.

ثانيًا: التوثيق والمساءلة الدولية: توثيق الانتهاكات بدقة وإيصال شهادات الضحايا إلى المحاكم الدولية، مستفيدًا من التحقيقات الصحافية المتخصصة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

ثالثًا: حماية الحرية والمهنية: تكريس حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، وضمان ممارسة الصحافة في بيئة آمنة خالية من العنف والملاحقة، مع الالتزام الصارم بأخلاقيات المهنة لضمان مصداقية الإعلام واستقلاليته.

الجدول التوضيحي: وظائف الإعلام في حماية حقوق الإنسان

الوظيفة	الوصف	الأمثلة العملية
التوعية والتثقيف	نشر المعرفة بالحقوق الأساسية والمعايير الدولية.	تغطيات صحافية عن الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.
الرقابة والفضح	كشف الانتهاكات ومساءلة المسؤولين.	تحقيقات استقصائية عن جرائم الحرب والانتهاكات.
التوثيق والإثبات	جمع الأدلة والشهادات لاستخدامها أمام المحاكم.	توثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.
إعلاء صوت الضحايا	إيصال شهادات الضحايا للعالم والمحاكم الدولية.	نقل روايات الضحايا والناجين من الانتهاكات.
دعم العدالة	المساهمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.	تحقيقات صحافية تدعم قضايا أمام المحاكم الدولية.
حماية الحريات	الدفاع عن حرية التعبير والصحافة المستقلة.	الضغط من أجل بيئة آمنة لممارسة المهنة.

تتمثل أهم أدوار المؤسسات الإعلامية المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان بالآتي:[12]

1. دعم مسار حقوق الإنسان من خلال إثارة القضايا المختلفة وإذكاء الوعي العام.
2. تعزيز قيم حقوق الإنسان.
3. تعتبر وسائل الإعلام المصدر الرئيس للحصول على المعلومات والأخبار المتعلقة

11 عبد الكريم الوحش وآخرون، دليل التغطية الصحافية لقضايا حقوق الإنسان، معهد الإعلام الأردني، 2014، ص123..
12 سلطاني خليل، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7،ع02، السنة 2020، ص 1039..

بانتهاكات حقوق الإنسان.

4. تحليل مضمون المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان.
5. تقوم بدور كبير في مجال السياسة الدولية من خلال عرض قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والتأثير على الرأي العام الدولي كما حدث في حرب الإبادة، حيث انتفضت شعوب العالم انتصارًا للحقّ الفلسطيني.
6. تُمثل مؤسسات الإعلام إحدى أهم أدوات المنظمات الدولية الحقوقية في مجال نشر القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المحور الثالث: أهمية الإعلام كأداة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

أ. المبادئ الحاكمة للصحافيين في تغطية الانتهاكات

يوازن الصحافي بين حق الخصوصية (حماية الشؤون الشخصية بعيدًا عن العامة) والمصلحة العامة (معلومات تخدم حقوق المجتمع والمساءلة)، عبر سؤالين أساسيين: هل اقتحم جمع المعلومات الخصوصية؟ هل يفعل ذلك نشرها؟

- طرق جمع المعلومات: تجنب الكاميرات الخفية أو التسجيلات غير المصرحة لتفادي المساءلة القانونية، مع الاستناد إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) التي تكفل حق البحث عن المعلومات وحماية المصادر.
- حماية المصادر: سابقة قضية «وليام جودوين» (محكمة أوروبية 1996) أكدت أن حماية مصادر الصحافيين أساس حرية الإعلام، إلا في حالات تهديد الأمن العام. مؤتمرات مثل اليونسكو (باريس 1989) وفيينا (1993) دعت لتشريعات واقية.
- تجنب الصور النمطية: عدم تعزيز التمييز الاجتماعي أو الطبقي في التقارير.

مثال فلسطيني: تغطية وسائل إعلام إسرائيلية لحرب غزة (2023-2025) بررت الانتهاكات دون توازن، مما ينتهك مبدأ عدم تضارب المصالح.

ب. قواعد التوثيق والنشر

معايير النشر:

- فصل الخبر عن الرأي، مع آراء متعددة.
- الصدق والنزاهة: حياد في النزاعات.
- التأكد من الحقائق والاحترام للخصوصية.

- جودة المواد: صوت/صورة واضحة، توقيت مناسب.

مثال على القيمة الإخبارية: 56 ألف طفل فلسطيني يتيم في غزة (2025):

- التداعيات :عبء مجتمعي على الرعاية.
- الأنسنة :فئة حساسة مستهدفة بشكل ممنهج.
- الصراع: جدل حول جبر الضرر.

ج. حظر النشر وتقييده

- محاضر التحقيق قبل المحاكمة، جلسات سرية، وثائق عسكرية/سياسية سرية (قوانين عربية شائعة).

د. منهجيات كتابة التقارير الصحافية من منظور حقوق الإنسان

تركز هذه المنهجيات على تقصي انتهاكات حقوق الإنسان وعرضها بطريقة مهنية، وأخلاقية، ومُسائِلة، مع الاستناد إلى أدلة موثقة. تُطبَّق في السياق الفلسطيني من خلال منظمات مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) ومؤسسة الحق. سنتناول منهجيتين رئيستين: منهجية إعلام الحقوق (JHR) ومنهجية الفرضية.

1. منهجية (JHR) خمس خطوات أساسية

طورتها منظمة «صحافيون من أجل حقوق الإنسان» (JHR) لضمان تغطية متوازنة تشمل التحليل والمتابعة». تتكون من:

- التحليل السببي: تحديد الأسباب الجذرية للانتهاك، كالحصار والعدوان على غزة.
- تحليل الأدوار: فحص مسؤوليات الأطراف (ضحايا، منتهكين، حكومات).
- التخطيط للقصة: رسم الهيكل الصحافي.

الكتابة بأسلوب P.A.N.E.L:

- المشاركة (Participation): إشراك أصوات الجميع.
- المساءلة (Accountability): تحديد التزامات الجهات عبر اقتباسات وأدلة.
- عدم التمييز (Non-Discrimination): معاملة محايدة أخلاقيًا.
- التمكين (Empowerment): تمكين الضحايا من التعبير.

- الربط بحقوق الإنسان (Linkage): ربط القضية بالمعايير الدولية عبر خبراء.

المتابعة: تتبع التطورات لضمان المحاسبة.

2. منهجية الفرضية الاستقصائية

تصيغ فرضية أولية (فعل + فاعل + علاقة سببية) وتثبتها بالأدلة، كما في دليل مركز القاهرة. تُحدّد شكل المسؤولية (جنائية، إدارية).

تقرير بحثي عن العنف الجنسي ضد الأسرى (2024-2025): يركز على استخدام العنف الجنسي ضد أسرى فلسطينيين من غزة أثناء العدوان الإسرائيلي عليها. **يطبق منهجية الفرضية:** فعل (اغتصاب وتعذيب جنسي)، فاعل (القوات الإسرائيلية)، علاقة سببية (سياسة انتقامية مرتبطة بالحرب). يثبتها بشهادات أسرى، وتحليل أدوار، وربط بمعاهدة مناهضة التعذيب، مع متابعة للمساءلة الدولية.

يطبق التحليل السببي (سياسات الاحتلال)، وأدوار الجنود، وتمكين الشهود، وربط بالإبادة الجماعية مع متابعة دولية.[13]

أهمية التغطية الإعلامية والتوثيق الحقوقي للفئات الأولى بالرعاية

إن التغطية الإعلامية في سياقات النزاع لا تقتصر على نقل الوقائع، بل تُعدّ أداةً أساسية للتوثيق الحقوقي وكشف الانتهاكات، شريطة أن تُدار وفق منهجية متماسكة وموثوقة تراعي الأبعاد الحقوقية والإنسانية. يكتسب هذا الالتزام أهمية مضاعفة عند التعامل مع الفئات الأولى بالرعاية – الأطفال، النساء، والأشخاص ذوو الإعاقة – حيث يتطلب الأمر حساسية عالية تجاه خصوصيتهم، وضمان أن تكون التغطية وسيلة لحماية كرامتهم لا لإلحاق مزيد من الأذى بهم. إن احترام الكرامة والخصوصية، وتقديم المصلحة الفضلى، والحصول على الموافقة المستنيرة، وتجنّب الصور النمطية، هي مبادئ أساسية يجب أن تحكم عمل الصحافي في الميدان. كما أن شروط إجراء المقابلات مع الأطفال، وضوابط تغطية قضايا النساء، وإرشادات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل إطارًا عمليًا يضمن أن تكون التغطية الإعلامية متقنة، ومسؤولة، وحقوقية

وسيُعرض هذا الجزء بالشرح الأوفى في الفصل الرابع: الأخلاقيات المهنية الإعلامية

13 ICHR›s Research Paper Exposes Shocking Violations against Palestinian Male and Female Prisoners during Israel's War of Genocide on Gaza 24th Sep 2024 https://www.ichr.ps/public/page/120832?lang=en

فـي النزاعـات، حيـث سـيتم تفصيـل الإرشـادات الأساسـية الخاصـة بـكل فئـة، بمـا يوفّـر للصحافيين دليلاً عمليًا يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحماية الفئات الهشّة من أي انتهـاك أو وَصْـم.

هـ. دور الصحافة في منع انتهاكات حقوق الإنسان:

وذلك يتحقق من خلال:[14]

1. مراقبة البنى التنظيمية للدولة والهدف من إقامتها.
2. مراقبة الموازنة العامة للدولة ومصادرها وأوجه صرفها.
3. مراقبة الإجراءات الحكومية ومدى مطابقتها النصوصَ الدستورية والقانونية.
4. مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خارج المؤسسة الرسمية.
5. مراقبة سلوك المُستعمِر تجاه حقوق المُستعمَر.
6. مراقبـة أي خروقـات للدسـتور والقوانيـن والقانـون الدولـي الإنسـاني والقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان.
7. فضح الفساد وأشكاله.

التزامات الصحافي في تغطية الأوضاع الخطرة

1. السلامة أولاً

- وفّر لنفسك الحد الأدنى من الحماية الشخصية.
- احمل دائمًا ما يثبت هويتك الصحافية.

2. كسر الروتين

- غيّر طرق التنقل باستمرار.
- راقب محيطك وانتبه لمن يتبعك.
- احذر من وسائل الاتصال التي قد تكشف موقعك.

3. الأمان المعلوماتي

- ضع شيفرة تواصل مع زملائك لحماية نفسك وبياناتك.
- استخدم وسائل التواصل لإبقاء فريقك على علم بسلامتك وتطورات الميدان.

14 نسرين حسونة، الصحافة وحقوق الإنسان، 2015، ص16. .

4. الوعي الميداني

- افهم أساليب قوات الاحتلال والأمن والمتظاهرين لتجنب الخداع.
- تعلّم تقدير اللحظة المناسبة لمغادرة الموقع قبل تفاقم الخطر.

مثال

وثق الصحافي الأمريكي سايمور هيرش صورًا لمجزرة مروعة ارتكبها الجنود الامريكان في فيتنام 1969، حيث قام الملازم (ويليام كايلي) وجنوده بتطويق قرية «ماي لاي»، وجمع القرويين وإضرام النيران في بيوتهم وقتل 300-500 شخص مدنيين، وبعد مرور عام على الأحداث بعث الجندي (رينولد ريدنهاور) برسائل لشخصيات ومؤسسات عدة كاشفًا فظاعة المجزرة التي ارتكبها ملازمه، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر كشفت وسائل الاعلام القضية ونشرت صور الضحايا.

المقابر الجماعية

لقد وثقت الصحافة الفلسطينية مشاهد للمقابر الجماعية التي نفذها الاحتلال الإسرائيلي خلال حرب الإبادة في مستشفى الشفاء بمدينة غزة ومستشفى ناصر في مدينة خان يونس، كما وثقت الانتهاكات بحقّ جثث الشهداء الذين سلمهم الاحتلال للفلسطينيين بموجب اتفاق وقف إطلاق النار.

المحور الرابع: معايير التوثيق الصحافي في منظومة حقوق الإنسان – في السياق الفلسطيني

في ظل حرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، يصبح دور الصحافي الحقوقي أكثر إلحاحًا، حيث يجب أن يلتزم بالمراحل الثلاث للتوثيق

1. **الرصد**: متابعة الميدان ورصد الانتهاكات اليومية مثل القصف العشوائي، واستهداف المدنيين، وتدمير البنية التحتية، ومنع وصول المساعدات، بما يشكل إنذارًا مبكرًا لتصعيد الجرائم.
2. **تقصي الحقائق**: جمع الأدلة والشهادات حول جرائم محددة، مثل استهداف المستشفيات والمدارس ومخيمات النازحين، والتحقق من دقتها عبر مصادر متعددة

لضمـان المصداقيـة أمـام المحاكـم الدوليـة.

3. **التوثيـق**: بنـاء ملفـات مهنيـة متكاملـة تشـمل الصـور، والفيديوهـات، والإفـادات الطبيـة، وتقاريـر المنظمـات الحقوقيـة، لإثبـات أنمـاط الانتهـاكات الممنهجـة التـي ترقـى إلـى جرائـم حـرب وجرائـم ضـد الإنسـانية.[15]

أهداف التوثيق في الحالة الفلسطينية

- **حماية حقوق المدنيين الفلسطينيين** وتعزيز الوعي العالمي بالجرائم المرتكبة.
- **كشـف الحقائـق** لتمهيـد الطريـق نحـو مسـاءلة الاحتـلال أمـام المحاكـم الدوليـة وإنصـاف الضحايا.
- **إثبـات الطابـع الممنهـج** للانتهـاكات، مثـل الاسـتهداف المتكـرر للأطفـال والنسـاء والمرافـق الصحيـة.
- **إنشـاء أرشـيف حقوقـي فلسـطيني** يوثـق الجرائـم بالصـوت والصـورة والشـهادات، ليُسـتخدم فـي الأبحـاث والمرافعـات الدوليـة.
- **ضمـان عـدم سـقوط الجرائـم بالتقـادم**، إذ يظـل التوثيـق أداة أساسـية لتحقيـق العدالـة والمحاسـبة مهمـا طـال الزمـن.

القواعد الواجب على الموثِّق اتباعها:

ست قواعد أساسية للتوثيق والتحقيق:[16]



15 دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق،2011، ص6. .
16 دليل جبر الضرر، منظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC)، ص51.

طبيعة المعلومات الواجب جمعها أثناء التوثيق

طبيعة الانتهاك

- حدّد نوع الجريمة بدقة (قتل مباشر، إعدام ميداني، دهس بالدبابات، شنق...) عبر العلامات الظاهرة على الجثامين أو الأدلة الميدانية.
- وثّق الدعوات الدولية للتدخل كجزء من السياق القانوني.

معلومات الضحية

سجّل هوية الضحايا وأوضاعهم، مع الإشارة إلى محاولات الاحتلال إخفاء المعلومات.

مثال: من أصل 225 جثة سُلّمت، تم التعرف على 64 فقط خلال تشرين الأول/أكتوبر 2025.

معلومات الجاني

استخدم مؤشرات ميدانية لتحديد هوية المنتهك: الرتبة العسكرية، نوع السلاح، المظهر، وحتى نشاطه على وسائل التواصل

شهود العيان

اختر الشهود الأكثر دقة ممن عاشوا تفاصيل الحدث، ودوّن شهاداتهم بحذر ومصداقية.

مصادر المعلومات

تابع الإعلام التقليدي والرقمي، وابنِ شبكة علاقات محلية للحصول على الأخبار فور وقوع الانتهاكات.

تقييم المعلومات

تحققّ من صدقية الأدلة وتكاملها قبل اعتمادها في السجل الحقوقي.

أمن المعلومات

احمِ بياناتك من الوصول غير المصرح به، وطبّق قواعد السلامة الرقمية لحماية نفسك ومصادرك.[17]

17 . دليل حماية الصحافي من التعرض للمساءلة القانونية، معهد الجزيرة للإعلام،2021، ص9.

التوثيق: كعملية تحقيق

«عملية منهجية تهدف للتأكد من الظروف والأفعال التي أدت إلى انتهاك ما، إنها في الأساس تسعى إلى جمع الأدلة حول الانتهاك، ذلك أن الأدلة هي من يشير لصحة المعلومات حول الانتهاك، ومرتكبيه، والضحايا، ومن ثم إثبات وقوع الانتهاك أو الجريمة».

والأدلة هنا تعني « أيّ شيء من شأنه توفير المعلومات حول الحادثة التي يجري التحقيق فيها، بحيث يثبت كل دليل من الأدلة حقيقة ما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بمثابة المادة الأولية التي يستخدمها القضاة خلال مساعيهم الهادفة إلى التثبت من الحقيقة». (دير مونت جروم وآخرون:2007)

وتصنف الأدلة إلى ثلاث مجموعات:

الأدلة المادية:

أيّ عين مادي من شأنه توفير معلومات حول الحادثة، بحيث يعتمد عليها بذاتها، مثل: جثة الضحية، السلاح المستخدم، الذخيرة، منطقة الحدث، أجهزة كمبيوتر، وسائل اتصال، أشرطة تسجيل مسموعة أو مرئية، صور، بالإضافة إلى أعيان مواد يمكن الكشف عنها بواسطة الاختبارات العلمية، كآثار مواد مشعّة أو سموم.

الأدلة التحريرية:

مصطلح عام يتضمن الإفادات التي يدلي بها الضحايا والشهود والمشتبه بهم، وتعتمد مصداقيتها على مصداقيّة المصرِّح بها، كما يمكن أن تكون تصريحات إعلامية أو صحافية للجاني أو من أمر بتنفيذ الانتهاك

الأدلة التوثيقية:

تشير إلى النماذج والوثائق والرسائل، وهي عبارة عن أدلة مادية وتحريرية (مثل الأوامر العسكرية التي تنص على منع التجول على منطقة فتراتٍ طويلة، أو أوامر الإخلاء أو هدم منازل على سبيل المثال)

مراحل عملية التوثيق

أ. استطلاع مكان الانتهاك ومعرفة ظروفه وملابساته.

ب. تحديد أطراف العلاقة (الشهود، الضحية، الجاني).

ت. جمع المعلومات من الأطراف وتحليلها.

ث. جمع الأدلة المادية.

أشكال التوثيق وأساليبه

أ. الاستمارة.

ب. الإفادة.

تعرّف الإفادة بأنها:[18]

تصريح مشفوع بالقسم، «وتُؤخذ من الضحية أو شاهد العيان فقط، حيث تتميز الإفادة المأخوذة من شاهد العيان باعتبارها وثيقة قانونية تُعطى تحت القسم».

أ. الرصد والمراقبة.

ب. الوثائق الداعمة.

ت. التوثيق المرئي.

ث. المقابلة.

المعايير الأساسية للحقّ في التحقيق:[19]

1. جوهر الحق

- التحقيق واجب دولي لضمان الوصول إلى الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن التعذيب، القتل، أو سوء المعاملة.
- يُجرى حتى عند عدم معرفة الجاني، أو عند إنكار السلطات مسؤوليتها، إذ تلتزم الدولة بحماية جميع الأفراد من انتهاكات أطراف رسمية أو خاصة.

2. الأسس القانونية

- **اتفاقية مناهضة التعذيب (مادة 12):** إلزام الدول بالتحقيق السريع والنزيه عند وجود شبهات.
- **إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري (مادة 13):** حق أي شخص بتقديم شكوى وواجب الدولة بالتحقيق المباشر والعميق.
- **إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993):** واجب فتح تحقيقات في كل حالات الاختفاء القسري.

18 مرجع سابق، دليل مؤسسة الحق، ص40..
19 دليل الممارسين، ص57-61.

- **المبادئ:** السرعة، الشمول، الاستقلال، الحياد، إشراك الضحايا وذويهم.

3. **التحقيق عبر الإنترنت – خطوات عملية**

- **جمع أساسي:** عنوان الصفحة (URL)، شفرة المصدر (HTML)، صور أو فيديوهات مع التاريخ والوقت.
- **الوسائط:** حفظ كل الملفات المضمنة ذات الصلة (صور، مقاطع فيديو).
- **البيانات الوصفية:** هوية الناشر، تاريخ ووقت التحميل، الوسوم والتعليقات.
- **البيانات السياقية:** تعليقات المستخدمين، بيانات التحميل، هوية الجهة الناشرة.
- **تسجيل عملية الجمع:** اسم الجهة، عنوان الـ(IP)، وقت البدء والانتهاء.
- **الأمن المعلوماتي:** حماية المواد المجمعة من الوصول غير المصرح به.

الجهاز المستخدَم للجمع:

ضعوا في اعتباركم إمكانية التقاط حركة المرور الشبكية (TCPdump) أثناء الحفظ باستخدام وسائل مثل أداة لمراقبة حركة المرور على الشبكة.

احسبوا وسجلوا القيمة التجزيئية[20] لكل شيء رقمي حصلتم عليه، وخزنوا الأشياء التي يتم جمعها في جهاز جديد/نظيف من أجهزة الوسائط.

التحقيقات مفتوحة المصدر تتألف من ست مراحل رئيسة، وهي:[21]

1. التحري عبر الانترنت؛
2. التقييم الأوّلي؛
3. جمع البيانات؛
4. الحفظ؛
5. التحقق؛
6. التحليل الاستقصائي.

- تشمل المعلومات المفتوحة المصدر المعلومات المتاحة للجمهور التي يمكن لأي فرد من أفراده ملاحظتها أو ابتياعها أو طلبها دون حاجة إلى وضع قانوني خاص أو اللجوء إلى النفاذ إليها بشكل غير مأذون به. أما المعلومات مغلقة المصدر، فهي

20 . يمكن الاختيار من بين العديد من القيم التجزيئية والأدوات المستخدمة في توليدها. والمعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتكنولوجيا هو مثال للمنظمات التي تقدم إرشادات بشأن المعايير الحالية لدالة تجزئة المعلومات. انظر www.nist.gov

21 https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-publications/berkeley-protocol-digital-open- .

المعلومات التي يخضع الاطلاع عليها لقيود أو لحماية القانون (مثل المعلومات المميزة والمعلومات السرية).[22]

المحور الخامس: استخدام التوثيقات الإعلامية كأدلة في المساءلة الدولية

- أهمية توثيق الانتهاكات كأدلة في المساءلة الدولية:[23]

1. المواد الصحافية الموثِقة للجرائم بمختلف أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية من الأدوات المعتمدة لدى مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يدل على فاعلية هذا العمل التوثيقي.[24]
2. المحاسبة: التوثيق أداة مهمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات محليًا ودوليًا مما يُسهم في منع الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا، وفتح المجال أمامهم للحصول على التعويض العادل وفق قواعد القانون الدولي.[25]
3. احترام كرامة الضحايا: حيث يعتبر شكلاً من أشكال جبر الضرر حسب القانون الدولي.[26]
4. الذاكرة الجمعية: تساهم حروب الإبادة في طمس الحقائق، وتساهم التوثيقات الصحافية في بناء ذاكرة جمعية حول الحرب وتعقيداتها وأبعادها من أجل تجاوز تداعياتها مستقبلاً.
5. ضمان حقّ الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة.
6. استخدام المعلومات لمساعدة فرق الإغاثة والإنقاذ.
7. الحدّ من تكرار الجرائم.
8. التوثيق هو الوسيلة شبه الوحيدة لتقييم النظام العالمي ومدى التزامه بقواعد حقوق الإنسان، ومدى فعاليّة المنظمات الدولية في تطبيق هذه القواعد.

دور الصحافيين الفلسطينيين

- الصحافيون هم رواة القصة الوطنية، ودورهم حاسم في تغطية هذه التحولات القانونية.

---

22 . بروتوكول بيركلي، التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، نيويورك،202 3، ص5.

23. https://legal-agenda.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8

24 :institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/2555/ .

25 انظر: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/Publications/2021/BP_Guidelines_IHRL%20_IHL.pdf

26 انظر chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/Publications/2021/BP_Guidelines_IHRL%20_IHL.pdf

- يشمل دورهم:

1. توثيق الانتهاكات بما يصلح كأدلة أمام المحاكم الدولية.
2. تقديم رواية فلسطينية واعية بدلاً من ترك السرد للآخرين.
3. بناء وعي جماعي حول أهمية القانون الدولي في النضال الفلسطيني.
4. دعم المنظمات الحقوقية عبر تغطية معاركها القانونية ومواجهة حملات التشويه ضدها.
5. إنشاء سجلات تاريخية للأجيال القادمة حول الجهود القانونية الفلسطينية.

خطوات عملية للصحافيين

- إعطاء الأولوية للتغطية القانونية الدولية عبر متابعة التطورات القضائية بعمق وتحليل، وتوضيح أبعادها للجمهور.
- بناء شراكات بين المؤسسات الإعلامية والحقوقية لتطوير قدرات الصحافيين في فهم القانون الدولي وتوظيفه في عملهم.
- إبراز النجاحات التدريجية للمعارك القانونية كجزء من مسار طويل نحو العدالة والتحرير.
- التوثيق الممنهج من خلال إنتاج سجلات دقيقة للانتهاكات والجهود القانونية، بما يصلح كأدلة أمام المحاكم الدولية ويُسهم في بناء ذاكرة جماعية.
- التحقيقات الاستقصائية وتطوير تقارير معمّقة تكشف الانتهاكات وتربطها بالإطار القانوني الدولي، بما يعزز قوة الرواية الفلسطينية ويقدّم أدلة موثوقة للمساءلة.

الإطار القانوني الناظم لحرية الصحافة في التشريعات الوطنية الفلسطينية

يمثل الإطار القانوني لحرية الصحافة في فلسطين نسيجًا تشريعيًا مركبًا، يهدف إلى الموازنة بين ضمان حرية التعبير كحق أساسي، وضرورة حماية النظام العام وحقوق الأفراد. تتشكل هذه المنظومة من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يعد بمثابة المرجعية الدستورية العليا، وقانون المطبوعات والنشر، بالإضافة إلى قوانين أخرى مكملة كقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، والتي تفرض ضوابط وقيودًا على الممارسة الإعلامية

الأسس الدستورية والتشريعية

يستمد الحق في حرية الصحافة أساسه من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

لسنة 2005، والذي يكفل حرية الرأي والتعبير والإعلام. تمثل هذه النصوص الدستورية حجر الزاوية الذي تنبثق منه كافة التشريعات المنظمة للعمل الصحافي

المادة (19) من القانون الأساسي: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وله الحق في نشر رأيه بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

المادة (27) من القانون الأساسي: تؤكد هذه المادة على أن تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام هو حق مكفول للجميع، وتضمن حرية الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وتحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي، مع إخضاع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995

ينظم هذا القانون الجوانب الإجرائية لعمل المؤسسات الصحافية، بدءًا من الترخيص ووصولاً إلى تحديد المسؤوليات. يسعى القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية النشر من جهة، واحترام النظام العام وحقوق الآخرين وخصوصياتهم من جهة أخرى، بهدف تعزيز بيئة إعلامية حرة ومسؤولة في آن واحد

حقوق الصحافي والتزاماته

- يمنح قانون المطبوعات والنشر الصحافيين مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمكنهم من أداء رسالتهم، وفي المقابل يفرض عليهم التزامات أخلاقية وقانونية صارمة.
- الحقوق المكفولة للصحافي (المادة 4)، الالتزامات المهنية والأخلاقية (المادة 8)
- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار محليًا وعالميًا.
- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وحياتهم الخاصة.
- إتاحة المجال لنشر آراء المواطنين المتنوعة.
- تقديم المادة الصحافية بموضوعية ونزاهة ودقة.
- حرية البحث عن المعلومات وتحليلها ونشرها.
- الامتناع عن نشر ما من شأنه إذكاء العنف أو التعصب.
- حماية سرية مصادر المعلومات (لا تُكشف إلا بقرار قضائي).

- عدم استغلال المهنة لتحقيق مكاسب تجارية مباشرة.
- حق التعبير عن الإنجازات والمساهمات عبر المطبوعات. الالتزام بآداب المهنة وأخلاقياتها.

القيود القانونية وجرائم النشر

على الرغم من الحماية الدستورية، تواجه الممارسة الصحافية قيودًا قانونية تهدف إلى منع التجاوزات. يعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، المرجع الأساسي في تحديد جرائم النشر كالذم والقدح والتحقير.

الذم: إسناد واقعة محددة لشخص ما، من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه للاحتقار، حتى لو جاءت في صيغة استفهامية

القدح: الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه بأي شكل دون إسناد واقعة معينة.

التحقير: توجيه سباب أو إهانة لشخص بشكل مباشر أو غير علني، سواء بالكلام أو الإشارة أو الكتابة.

قانون الجرائم الإلكترونية وتحديات العصر الرقمي

أضاف قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 بعدًا جديدًا للإطار القانوني، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل الفضاء الرقمي. أثار هذا القانون جدلاً واسعًا وانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان، مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التي اعتبرت بعض نصوصه فضفاضة وقد تُستخدم لتقييد حرية التعبير والمساس بالخصوصية.

إن الإطار القانوني لحرية الصحافة في فلسطين يعكس حالة من التجاذب بين التوجه نحو تكريس الحريات الإعلامية المستمدة من المواثيق الدولية والقانون الأساسي، وبين وجود تشريعات تفرض قيودًا واسعة قد تُستخدم للحد من هذه الحريات. ويبقى التحدي الأبرز متمثلاً في التطبيق.

الخلاصة الإرشادية

حرية الصحافة محمية بمنظومة متكاملة من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وقرارات الأمم المتحدة، وهي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات. لكنها ليست مطلقة، إذ تُقيّد بعدم استخدامها التحريضَ على الكراهية أو العنف، بما يضمن أن تبقى أداة لحماية الحقوق وتعزيز العدالة.

الفصل الثاني: الإعلام والقانون الدولي

يعد الإلمام بالقانون الدولي ضرورة مهنية للصحافيين، ليس فقط لضمان دقة التغطية الإعلامية للنزاعات المعاصرة، بل لكونه أداة حماية قانونية تمكنهم من رصد الانتهاكات ومساءلة الأطراف المتنازعة.[27]

يساهم الفهمالعميق لهذا الإطار في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب ودعم الجهود الإنسانية في مناطق الصراع، الأمر الذي يتلخص في المحاور الآتية:

المحور الأول: منظور حقوق الإنسان في العمل الصحافي

يُشكل العمل الصحافي امتدادًا لحقوق الإنسان الأساسية، خاصة حرية التعبير (المادة 19 من الإعلان العالمي 1948 والعهد المدني 1966)، التي تشمل البحث عن المعلومات ونقلها دون قيود غير مبررة. في النزاعات، يُعتبر الصحافيون مدنيين محميين بموجب اتفاقيات جنيف (1949، المادة 79 بروتوكول إضافي 1977)، مما يلزمهم بتوثيق الانتهاكات لتعزيز المساءلة.[28]

المحور الثاني: القانون الدولي الإنساني (IHL) وحماية الصحافيين

يُقرّ القانون الدولي الإنساني بأن الصحافيين، خلال النزاعات المسلحة، يُعاملون معاملة المدنيين، وهو ما يمنحهم حماية كاملة من الهجمات المتعمدة ومنع استخدام معداتهم لأغراض عسكرية. تستند هذه الحماية إلى **اتفاقيات جنيف لعام 1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وتشكل إطارًا قانونيًا ملزمًا لجميع أطراف النزاع

وتتجلى هذه الحماية في عدة نصوص قانونية أساسية:

- **المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول (1977)** تنص على أن الصحافيين العاملين في مناطق النزاع يُعتبرون مدنيين، وتُلزم أطراف النزاع باحترامهم وحمايتهم، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية[29].
- **المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول** تُصنّف الصحافيين ضمن المدنيين المحميين، وتؤكد حظر التمييز ضدهم.[30]

27 وكالة ميديا سكوم، 2025. تقرير حول واقع الصحافة في مناطق النزاع. هايتي: ميديا سكوم
28 https://news.un.org/en/story/2024/11/1157286
29 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 79، 1977.
30 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 50، 1977.

- **اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 15:** تكفل حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الصحافيون المحليون، وتلزم القوة القائمة بالاحتلال بضمان سلامتهم.[31]

في السياق الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة، يُعتبر **استهداف الصحافيين وهم يرتدون سترات الصحافة المميزة** جريمة حرب بموجب **المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)**. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في أوامرها عام 2024 أن استهداف الصحافيين يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.[32]

كما أن قرارات مجلس الأمن الدولي، مثل القرار 1738 (2006) والقرار 2222 (2015)، شددت على:

- إدانة أعمال القتل والعنف ضد الصحافيين.
- حماية معداتهم ووسائل عملهم من المصادرة أو الاستخدام العسكري.[33]

إن حماية الصحافيين في النزاعات المسلحة ليست مجرد التزام أخلاقي، بل هي واجب قانوني دولي منصوص عليه في اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي وقرارات الأمم المتحدة. ويُعدّ أي اعتداء متعمد عليهم أو على معداتهم انتهاكًا جسيمًا يرتقي إلى مستوى جريمة حرب، ويستوجب المساءلة الدولية.

جدول يوضح مضمون الحماية للصحافيين في القانون الدولي الإنساني

المرجع القانوني	مضمون الحماية للصحافيين	المبدأ القانوني
المادة 79، البروتوكول الأول	وجوب معاملة الصحافيين كمدنيين وحظر استهدافهم المباشر	مبدأ التمييز
اتفاقيات جنيف 1949	حظر الهجمات التي تسبب خسائر مدنية تتجاوز الميزة العسكرية	مبدأ التناسب
اتفاقيات جنيف 1949	التمييز بين الصحافي المستقل (مدني) والمراسل الحربي (أسير حرب)	الوضع القانوني

31 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المادة 15، 1949.
32 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8، 1998.
33 مجلس الأمن الدولي، القرار 1738 (2006) بشأن حماية الصحافيين، والقرار 2222 (2015) بشأن حرية الإعلام في النزاعات المسلحة.

فقدان الحماية: مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

تعد نقطة فقدان الصحافي لحمايته كمدني عند «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» من النقاط المحورية التي تتطلب تفصيلاً دقيقًا،فالمشاركة المباشرة تعني الأفعال التي تلحق الأذى بالعمليات العسكرية للطرف الآخر أو بقدرته على شن الحرب، والتي تسبب أذى مباشرًا.[34] لا يشمل هذا المفهوم مجرد التواجد في منطقة نزاع، أو حمل معدات الحماية الشخصية (كالخوذات والسترات الواقية)، أو حتى نقل الأخبار من خطوط المواجهة. بل يتطلب الأمر أن يكون الصحافي قد قام بعمل يهدف بشكل مباشر إلى إلحاق الضرر بالعدو أو المساهمة في المجهود الحربي، كحمل السلاح ومهاجمة الأهداف العسكرية، أو جمع معلومات استخباراتية حيوية للعمليات العسكرية للطرف الذي ينتمي إليه.[35] يجب التأكيد على أن النية والوظيفة الأساسية للصحافي هي نقل الحقيقة، وأي فعل يتجاوز ذلك قد يعرضه لفقدان حمايته كمدني.

المحور الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات عالمية تحمي الأفراد من تعسف السلطات وتصون الكرامة الإنسانية في الأوقات كافة[36] وقد كفلت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقّ استقاء الأنباء وإذاعتها دون تقيد بالحدود الجغرافية.[37] كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الحرية مع وضع ضوابط ضرورية لحماية الأمن القومي وحظر التحريض على الكراهية بموجب المادة (20) .[38]

وعلى صعيد القرارات الدولية، أدان قرار الجمعية العامة 185/69 لعام 2014 كافة أشكال العنف ضد الصحافيين، بينما شدد قرار مجلس الأمن 2222 لعام 2015 على مسؤولية الدول في المحاسبة وحماية المنشآت الإعلامية باعتبارها أعيانًا مدنية لا يجوز استهدافها.[39]

34 اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ICRC، 2009. التوجيهات بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. جنيف.
35 انظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرين (قضية وسائل الإعلام)، 2003.
36 كاسان، ر.، 1948. مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي. باريس: معهد العلوم الاجتماعية.
37 الأمم المتحدة، 1948. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.
38 الأمم المتحدة، 1966. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: الأمم المتحدة.
39 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2015. القرار رقم 2222 بشأن حماية الصحافيين. نيويورك مجلس الأمن.

المحور الرابع: القانون الجنائي الدولي وآليات المساءلة

يعاقب القانون الجنائي الدولي على الجرائم بحق الصحافيين باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويطبق في حالات السلم والنزاع على حد سواء. وتتحقق المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب الجريمة أو الأمر بها أو التحريض عليها، وقد يمتد ذلك ليشمل المسؤولين الإعلاميين عن أفعال مرؤوسيهم.[40]

مسؤولية القادة عن جرائم المرؤوسين الإعلاميين: مفهوم مسؤولية القيادة

يُعد مبدأ مسؤولية القيادة (Command Responsibility) حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي وينطبق على القادة العسكريين والمدنيين على حد سواء، بما في ذلك المسؤولون الإعلاميون. تتحقق هذه المسؤولية عندما يفشل القائد في منع أو قمع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، أو في إحالة مرتكبيها إلى العدالة. تتطلب هذه المسؤولية توافر ثلاثة شروط أساسية [41]

1. علاقة قيادة ومرؤوس فعالة يجب أن يكون هناك تسلسل هرمي واضح يمنح القائد سلطة فعلية على المرؤوسين.
2. علم القائد أو كان ينبغي له أن يعلم: يجب أن يكون القائد على علم، أو كان لديه أسباب تدعو إلى الاعتقاد، بأن مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.
3. فشل القائد في اتخاذ الإجراءات اللازمة: يجب أن يكون القائد قد فشل في اتخاذ جميع التدابير المعقولة والممكنة لمنع ارتكاب الجرائم أو قمعها، أو في معاقبة المسؤولين عنها بعد وقوعها.

يمكن تطبيق هذا المبدأ على رؤساء التحرير أو مديري القنوات الإعلامية الذين يحرضون على العنف أو الإبادة الجماعية، أو يتغاضون عن نشر محتوى ينتهك القانون الدولي، كما حدث في بعض السوابق القضائية الدولية[42] .

آليات المحاسبة الدولية والفروقات الإجرائية

تتعدد آليات المحاسبة الدولية لمواجهة الانتهاكات، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب والإبادة، وقد شهد تشرين الثاني 2024 تطوراً بارزاً بصدور أوامر قبض

40 نظام روما الأساسي، 1998. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: الأمم المتحدة.
41 انظر تفصيلاً في: المحكمة الجنائية الدولية: ICC، عناصر الجرائم. لاهاي.
42 انظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرين (قضية وسائل الإعلام)، 2003.

بحق مسؤولين إسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم في غزة.[43] كما تبرز محكمة العدل الدولية كأداة لمقاضاة الدول، بالإضافة إلى الدور الرقابي للجان الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل «مراسلون بلا حدود» في توثيق الانتهاكات.[44]

محكمة العدل الدولية	المحكمة الجنائية الدولية	وجه المقارنة
النزاعات القانونية بين الدول	جرائم الأفراد (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، عدوان)	الاختصاص
الدول فقط هي من ترفع الدعاوى	المدعي العام، الدول الأطراف، مجلس الأمن. مبدأ التكاملية (الدولة غير راغبة أو غير قادرة)	آلية رفع الدعوى
أحكام تتعلق بمسؤولية الدول (تعويضات، أوامر بوقف انتهاكات).	عقوبات جنائية فردية (السجن)	طبيعة النتائج
تغيير سياسات الدول وحماية الصحافيين بشكل غير مباشر.	ردع فردي للمسؤولين عن استهداف الصحافيين.	التأثير على الصحافيين

المحور الخامس: التدابير الوطنية والوقائية لحماية الصحافيين

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بحماية الصحافيين كمدنيين محميين، من خلال تدابير وقائية ملموسة تُعزّز السلامة وتُعاقب الانتهاكات، كما في قرار مجلس الأمن 2222 (2015) الذي يُلزم الدول باتخاذ إجراءات وطنية

1. الإجراءات التشريعية والرقابية

- إدانة علنية: بيانات رسمية تُدين الاعتداءات، كما في توصيات اليونسكو (2008).
- تدريب أجهزة الأمن: دورات على القانون الدولي الإنساني (IHL) ومعايير حماية الصحافيين (مادة 79، بروتوكول إضافي أول).
- تعديل التشريعات: تجريم الاعتداء على الصحافيين كجريمة منفصلة، مع عقوبات رادعة.
- الدليل الإرشادي الفلسطيني (2018) صدر بالتعاون بين الهيئة المستقلة، ووزارة الداخلية، ونقابة الصحافيين لتنظيم العلاقة مع قوى الأمن في الميدان، يحدد بروتوكولات التعامل أثناء الأحداث في الميدان.

43 المحكمة الجنائية الدولية: ICC، 2024. بيان بشأن أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين. لاهاي.
44 محكمة العدل الدولية: ICJ، 2023. دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية. لاهاي.

2. الآليات التشغيلية

- إنذار مبكر: تنسيق مع منظمات مثل مراسلون بلا حدود لتحذير الصحافيين من المخاطر.
- حماية مادية: توزيع سترات واقية، ومركبات مدرعة، وأنظمة اتصال آمنة في مناطق النزاع.
- رصد الانتهاكات: وحدات وطنية تُتابع الهجمات وتُحيلها إلى القضاء.

3. الدعم الشامل للضحايا

- طبي ونفسي: علاج فوري، وإعادة تأهيل، ودعم أسر الشهداء.
- قانوني: تمويل محامين، حماية شهود، متابعة الدعاوى الدولية.

4. التعاون مع الهيئات الحقوقية والمجتمع المدني

- شراكات مع نقابة الصحافيين والمنظمات غير الحكومية لتطوير برامج تدريب وبناء قدرات، كتجربة فلسطين مع اليونسكو (2024).
- تطبيق فلسطين: تدريب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 500 صحافي وعنصر أمن على IHL (هيئة التوجيه السياسي والوطني 2024-2025).

الفصل الثالث: آليات الحماية والمساءلة

يتناول هذا الفصل ثلاثة محاور أساسية تتكامل مع بعضها البعض لترسم صورة أشمل وأوضح لطبيعة آليات وأطر الحوكمة والمساءلة والحماية؛ حيث يتناول المحور الأول: الآليات الوطنية لحماية الصحافيين، ويركز المحور الثاني على أطر الحماية الدولية للصحافيين وأدوات المساءلة ذات العلاقة بالانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم، ويسلط المحور الثالث الأضواء على آليات التعويض وجبر الضرر.

أهمية المساءلة ومنع الإفلات من العقاب[45]

يشكل الافلات من العقاب أحد أخطر التهديدات لحرية الاعلام عالميا حيث تظهر تقارير اليونيسكو (2022-2023) أن 85% من جرائم الصحافيين لا يحاسب عليها بانخفاض طفيف عن 89% (2018) و95% (2012). لا يُطيل هذا التقاعس العنف ضد الصحافيين فحسب بل يثبط زملاءهم عن التغطية الميدانية خوفًا من الاغتيال أو الاعتقال، ويحرم الشعوب من حقّ المعرفة أثناء النزاعات. في فلسطين يتجلّى هذا بوضوح مع 256 شهيدًا منذ 2023 مع استهداف غير مسبوق لغزة (96.5% من الحالات).

تقوم المحاسبة على أربعة مبادئ قانونية ملزمة مستمدة من مواثيق دولية تلزم الدول بالتحرك الإيجابي، هي

أولاً: الوقاية الملزمة

تلتزم الدول باتخاذ تدابير فعالة مسبقًا لحماية الصحافيين، لا الاكتفاء بالامتناع عن الانتهاكات. تُلزم المادة 1 من اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكول الإضافي الأول (1977) الدولة بالتدخّل إذا علمت أو كان يجب أن تعلم بخطر وشيك. كذلك تفرض المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) ضمان التمتّع الفعلي بالحقوق، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية والتدريب لحرية التعبير في النزاعات.[46]

ثانيًا: المسؤولية الشاملة

تتحمل الدولة مسؤولية أجهزتها العسكرية والأمنية وكلّ من يعمل تحت إشرافها أو باسمها

45 https://legal-agenda.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%91%D8%AD%D8%A9-2/

46 اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/publication/basics-rules-Geneva-conventions-their-additional-protocols

وحتى الجماعات غير الرسمية إذا اعترفت بها أو تبنّت أفعالها لاحقًا. هذا المبدأ مكرّس في نظام روما الأساسي (1998) للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول مينيسوتا (1984) للتحقيق في الوفيات غير المشروعة مما يلزم الدول بتحمل مسؤولية التقصير الحكومي.[47]

ثالثًا: الملاحقة القضائية الفعالة

يجب تقديم المعتدين فورًا للعدالة عبر تحقيقات مستقلة محايدة وفعالة، تليها محاكمات عادلة وعقوبات رادعة تتناسب مع الجريمة. يدعم هذه الخطوة كلّ من اتفاقية جنيف الرابعة وقراري الأمن 2222 (2015) و1738 (2006) لحماية الصحافيين في النزاعات، وخطة الأمم المتحدة 2012 لسلامة الصحافيين والمبادئ الأساسية للانتصاف (2005) التي تشدّد على السرعة والنزاهة.[48]

رابعًا: جبر الضرر الشامل

يمتد للتعويض المادي (فقدان الدخل والأضرار الطبية) والمعنوي (الألم النفسي) وإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي، والكشف عن الحقيقة، والاعتذار العلني، وإحياء ذكرى الضحايا، وضمانات عدم التكرار كتعديل القوانين وتعزيز استقلال القضاء وحماية الصحافيين مستقبلاً. هذه الأشكال منصوصة في البروتوكول الإضافي الأول ومبادئ الانتصاف والجبر (2005) مع التأكيد على عدم التمييز والشفافية.[49]

> المحاسبة ليست امتيازًا فرديًا للصحافيين بل واجب قانوني جماعي يحمي حرية التعبير كحق شعبي أساسي يطوّر آليات السلامة الإعلامية ويردع الانتهاكات في النزاعات عبر ربط الوقاية بالعدالة الكاملة.

أدناه ثلاثة محاور تعالج الآليات والأطر المتعلقة بحماية الصحافيين، والمساءلة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات بحقّهم، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات حال وقوعها:

المحور الأول: الآليات الوطنية لحماية الصحافيين

1. دور القضاء الوطني كآلية من آليات حماية الصحافيين

يلعب القضاء دورًا أساسيًا في حماية الحريات العامة، وعلى رأسها حرية الصحافة، عبر:

47 https://legal-agenda.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%91%D8%AD%D8%A9-2/

48 القاموس العملي للقانون الإنساني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shfywn/

49 مصدر سابق https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/

- الحماية الدستورية: يستند إلى القانون الأساسي الفلسطيني الذي يحظر الرقابة على الإعلام إلا بحكم قضائي (مادة 27).
- الرقابة على التوقيف: يضمن عدم استخدام قوانين مثل الجرائم الإلكترونية لتقييد حرية التعبير أو استهداف الصحافيين.
- الضمانات القانونية: يوفر حماية للصحافيين أثناء المساءلة القضائية، ويتيح مقاضاة القضاة أو أعضاء النيابة عند وقوع ظلم أو خطأ جسيم.

2. دور نقابة الصحافيين الفلسطينيين كآلية من آليات حماية الصحافيين

تقوم النقابة بإنشاء آليات واضحة لتلقي الشكاوى وتشكيل لجان تحقيق تضمن السرية والشفافية، كما تعمل على تحديث الميثاق المهني وتنظيم دورات متخصصة في الحماية داخل البيئات الخطرة والإسعافات الأولية. وتتابع النقابة التزامات المؤسسات الإعلامية تجاه العاملين ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية.

على الصعيد القانوني، أعدّت النقابة بالتعاون مع منظمات حقوقية ملفات متكاملة لرفعها أمام المحاكم الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما نظّمت وقفات احتجاجية ضد الإبادة الإعلامية، وقدّمت عرائض لمكتب الأمم المتحدة، وتواصلت مع الاتحاد الدولي للصحافيين لدعم دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن استهداف الصحافيين بالقتل المباشر

في الجانب العملي، وفّرت النقابة بدائل تشغيلية عبر حلول للطاقة والاتصال، وابتكرت مراكز تضامن إعلامي كأماكن عمل مؤقتة لوسائل الإعلام المدمَّرة، حيث أنشأت ثلاثة مراكز في غزة ودير البلح وخان يونس.

قدّمت نقابة الصحافيين الفلسطينيين، والاتحاد الدولي للصحافيين، وعائلة الصحافية في قناة الجزيرة شيرين أبو عاقلة شكوى رسمية إلى مكتب المدعي العام كريم خان في المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي تطالب بتحقيق جنائي دولي واسْتِدْعَاءِ المسؤولين عن اغتيالها في جنين (11 أيار/ مايو 2022)، مع إصابة علي السمودي واستهداف شذى حنايشه

تضمنت الشكوى:

أدلة جنائية: وثائق، شهادات شهود، تحليل مقذوف الرصاص، تقرير النيابة الفلسطينية.

تقرير الجيش الإسرائيلي: تنصل صريح من المسؤولية.

محامون دوليون: «Bindmans LLP» و«Doughty Street Chambers»

رغم الضغوط الإسرائيلية على الفنادق والقاعات، سُلِّمَ الملف كاملاً بعد استكمال الإجراءات القانونية.

تُضَافُ إلى شكاوى سابقة:

مقتل أحمد أبو حسين وياسر مرتجى في غزة + إصابة معاذ عمارنة ونضال اشتية.

قصف مقرات إعلامية في غزة (أيار/ مايو 2021).

3. دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كآلية وطنية لحماية الصحافيين

باعتبارها المؤسسة الوطنية الدستورية لحقوق الإنسان، تمارس الهيئة دورًا رقابيًا مستقلاً على أداء السلطة التنفيذية، تتمثل مهام الهيئة في الآتي

- تلقي الشكاوى ومتابعتها؛
- الرقابة على أماكن الحرمان من الحرية؛
- الرقابة على التشريعات وتقديم المشورة كي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية؛
- رصد حالة حقوق الإنسان وضمان صيانتها ضمن التشريعات، ثم من خلال متابعة الأجسام ذات العلاقة أثناء ممارسة عملها لضمان امتثالها لصيانة حقوق الإنسان، ومنها بالطبع حقوق العاملين في الحقل الإعلامي؛
- التوعية والتدريب والمناصرة، وسيتم توظيف هذا الدليل لهذا الغرض أيضًا.

4. دور المؤسسات الرسمية كآلية من آليات حماية الصحافيين

تلعب المؤسسات الرسمية الفلسطينية دورًا أساسيًا في حماية الصحافيين عبر سنّ التشريعات التي تجرّم الاعتداءات وتكفل حق الوصول إلى المعلومات، وإنشاء آليات وطنية للحماية مثل نقاط الاتصال وخطوط الطوارئ، وضمان المساءلة من خلال تحقيقات شفافة ومحاسبة المعتدين. كما تسهم وزارة الإعلام ونقابة الصحافيين في التدريب وبناء القدرات، وتشارك وزارة الخارجية في التعاون الدولي لتعزيز الحماية. وتُعد الإدارة العامة للشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء قناة رسمية لتلقي بلاغات الصحافيين ومتابعتها، بما يوفّر إطارًا عمليًا للاستجابة السريعة وضمان حقوقهم.

5. دور منظمات المجتمع المدني كآلية من آليات حماية الصحافيين

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور محوري في حماية الصحافيين عبر إصدار بيانات إدانة، وتنظيم ورش ومؤتمرات، ونشر دراسات وأوراق سياساتية، فيما تتولى المنظمات الحقوقية توثيق الجرائم وتقديم ملفات متكاملة للمحاكم الدولية والإقليمية. وتشمل آليات عملها:

- متابعة الانتهاكات وإعداد تقارير تحدد المناطق الأكثر خطورة.
- متابعة القضايا وتعديل القوانين المقيّدة لحرية الصحافة.
- توفير دعم مالي ومهني، وتنظيم تدريبات متخصصة وتطوير مواثيق مهنية.
- ممارسة الضغط على الحكومات لمحاسبة المعتدين وتعزيز الحماية.
- تشكيل شراكات محلية ودولية مع جهات كاليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- إطلاق حملات ومبادرات لتعزيز الوعي بسلامة الصحافيين ودعم الإعلام المستقل.

6. دور وسائل الإعلام كآلية من آليات حماية الصحافيين

يتمثّل دور وسائل الإعلام في كشف الانتهاكات وتوثيقها بما يساعد المنظمات الحقوقية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات في أوقات النزاع.[50]

تلعب وسائل الإعلام الفلسطينية دورًا مهمًا في حماية الصحافيين من خلال آليات عدّة، منها:

50 انظر تقرير عن حرب 2009 في غزة:
.ims-gaza-mediasafety-2009.pdf/11/http://www.mediasupport.org/wp-content/uploads/2012

- توفير الدعم المعنوي والمادي،
- توثيق الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرّضون لها،
- تفعيل دور اللجان النقابية والمنظمات الحقوقية لرفع الصوت عاليًا،
- إطلاق حملات المناصرة الدولية،
- تشجيع بناء تحالفات مع الشبكات الإعلامية الدولية والدفاع عن الزملاء المهددين،
- رَفعت منظمة مراسلون بلا حدود أربع شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل بحقّ الفاعلين الإعلاميين في العام 2024.
- اعتماد المجلس الدولي الحكومي لتنمية الاتصال (IPDC)، في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في باريس، في الفترة من 21 لغاية 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قرارًا حول حماية الصحافيين في فلسطين المحتلة متضمنًا في تقرير المديرة العامة لليونسكو حول حماية الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.

المحور الثاني: الإطار الدولي لحماية الصحافيين

يشكل الإعلام الركيزة الأساسية للمساءلة في النزاعات المسلحة، حيث يصنف القانون الدولي الصحافيين كمدنيين محميين بموجب اتفاقيات جنيف (المادة 79) وقرارات الأمم المتحدة، ملزما الدول باتخاذ تدابير وقائية ومحاسبة المنتهكين عبر (ICC) و(ICJ). يستعرض هذا الإطار آليات الحماية الوطنية والدولية، ضمانات القانون الإنساني، وقرارات الأمم المتحدة، مظهرًا التزام المجتمع الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب تجاه الانتهاكات الممنهجة ضد الصحافيين الفلسطينيين في غزة والضفة.

أولاً: التدابير الوطنية وفق مواثيق الأمم المتحدة

تلتزم الدول بموجب قرار مجلس الأمن 2222 (2015) باتخاذ تدابير وقائية ملموسة لحماية الصحافيين كمدنيين محميين، تشمل

- الإدانة العلنية الفورية للاعتداءات على الصحافيين والمؤسسات الإعلامية.
- التدريب المؤسسي لأجهزة الأمن والقضاء والجيش على القانون الدولي الإنساني (IHL) وحقوق الصحافة (المادة 79، بروتوكول إضافي أول 1977).
- آليات إنذار مبكر بالتعاون مع المجتمع المدني لتلقي البلاغات وتوفير الحماية الفورية.
- حماية مادية: سترات واقية، ملاذات آمنة، خطوط ساخنة ومراكز طوارئ.

- دعم الضحايا: علاج طبي/نفسي/قانوني مجاني، وصناديق مساندة لأسر الشهداء.

ثانيًا: آليات المحاسبة الدولية

رغم التحديات (ضعف الإرادة السياسية، ونقص التمويل، وصعوبة جمع الأدلة)، تشكل الآليات الدولية أدوات أساسية لمواجهة الانتهاكات ضد الصحافيين الفلسطينيين

1. **المحكمة الجنائية الدولية (ICC)**

تختص بجرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان. في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 أصدرت المحكمة أوامر قبض بحق نتنياهو وغالانت لـ«أسباب معقولة» في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بغزة (روما ستاتوت، المادتان 7، 8).[51]

2. **لجان الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات**

- لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان: مقررون وخبراء مستقلون فضحوا استهداف الصحافيين الفلسطينيين.
- لجان تقصّي الحقائق: تشكّلها الجمعية العامة/مجلس الأمن رغم عرقلة الفيتو.

3. **محكمة العدل الدولية (ICJ)**

جنوب أفريقيا ضد إسرائيل (2023) : مقاضاة بانتهاكات اتفاقية الإبادة في غزة.

4. **المنظمات غير الحكومية**

مراسلون بلا حدود، ولجنة حماية الصحافيين، والعفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش تقوم بالضغط الدولي، التوثيق، الدعم القانوني/التقني، التدريب على (IHL)، وتوفير معدات السلامة

وفي إطار جهود المناصرة الدولية أصدر المؤتمر الدولي لحماية الصحافيين في النزاعات المسلحة (الدوحة، تشرين الأول/ أكتوبر 2025) «إعلان الدوحة» الذي تضمن سبع توصيات ملزمة أخلاقيًا لـ : تفعيل الإرادة السياسية الدولية، وإدراج سلامة الصحافيين كأولوية أممية، وإنشاء آليات رصد مرتبطة بـ(ICC)، وتطوير روما

٥١ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلبات أوامر القبض»، الحالة: فلسطين (ICC-١٨/٠١)، تاريخ: ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤. https:// www.icc-cpi.int/palestine

ستاتوت لتجريم استهداف الصحافيين، وحظر تقنيات الترهيب الرقمي، وصك دولي ملزم، وصناديق تعويض دولية.[52]

وجه الاتحاد الدولي للصحافيين (IFJ) مطالبات متكررة لإسرائيل برفع الحظر عن دخول الصحافة الأجنبية لغزة، وأعلن في بروكسل 26 شباط/ فبراير يومًا عالميًا للتضامن مع الصحافيين الفلسطينيين، داعيًا النقابات العالمية للمشاركة.

أعربت اتحادات صحافية أوروبية، بما فيها الإسبانية، عن دعمها الثابت للصحافة الفلسطينية، مستنكرة الانتهاكات الممنهجة. كما عبّر خبراء أمميون بارزون - إيرين خان (حرية التعبير)، فرانشيسكا ألبانيزي (فلسطين)، ماري لولور (مدافعو حقوق الإنسان) - عن تضامنهم، وطالبوا بمحاسبة المنتهكين أمام العدالة الدولية.

وفي جلسة مغلقة (24 أيلول/ سبتمبر 2025) على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة فرنسا و»مراسلون بلا حدود»، شارك ممثلو 20 دولة وممثل الأمين العام لمناقشة حماية الصحافيين بغزة، مؤكدين تطبيق قرار مجلس الأمن 2222.

تُكَمِّلُ هذه الجهود عمل (RSF) و(CPJ) بمبادرات حكومية وأممية حديثة (2024-2025)، مُظْهِرَةً زخمًا دوليًا متصاعدًا لمحاسبة إسرائيل عن الانتهاكات ضد الصحافيين الفلسطينيين

ثالثًا: الضمانات في القانون الدولي الإنساني

البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (1977):

- الصحافيون المستقلون: مدنيون محميون كاملاً (المادة 79، بروتوكول أول).
- المراسلون الحربيون المعتمدون: أسرى حرب عند الاحتجاز.
- بطاقة هوية: تثبت الصِّفة الصحافية المدنية وتضمن الحماية.

رابعًا: قرارات الأمم المتحدة الملزمة

1. قرارات مجلس الأمن

قرار 2222 (2015): أَدانَ الانتهاكات، شدَّدَ على مسؤولية الدول في المحاسبة، وحمَى المنشآت الإعلامية كأعيان مدنية

52 https://liberties.aljazeera.com/

2. قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة 185/A/RES/69 (2014) يعتمد 2 تشرين الثاني/ نوفمبر يومًا دوليًا لإنهاء الإفلات من العقاب لجرائم ضد الصحافيين، مؤكدًا ضرورة التحقيق السريع والمحاسبة.53

3. إجراءات اليونسكو54

أصدرت ميثاق سلامة الصحافيين (2008) الذي تضمن 10 مبادئ أخلاقية ملزمة للدول والوسائل الإعلامية لتعزيز الوقاية والمحاسبة، وإعلان ميديلين (2007) الذي ركز على مكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى أدلة عملية وبرامج تدريب مخصصة للصحافيين في مناطق النزاعات لتطوير مهاراتهم في الأمن والقانون الدولي الإنساني.[55]

يقوم الإطار الدولي لحماية الصحافيين في فلسطين على تدابير وطنية وقائية، وآليات مساءلة دولية تشمل المحكمة الجنائية الدولية، ولجان الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، إضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية. ويعزز القانون الدولي الإنساني، عبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، مكانة الصحافيين كمدنيين يجب حمايتهم. أما قرارات الأمم المتحدة فتؤكد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب وضمان بيئة آمنة لحرية الصحافة، وهو ما يشكل أساسًا لمساءلة إسرائيل عن الانتهاكات الممنهجة ضد الصحافيين الفلسطينيين.[56]

المحور الثالث: آليات التعويض والإنصاف وجبر الضرر

أساس الحقوق الدولية في الإنصاف

تنص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف عن انتهاكات حقوقه الأساسية، والمادة (14) من العهد المدني والسياسي تضمن محاكمة منصفة أمام قضاء مستقل، بينما المادة (2) تلزم الدول باحترام الحقوق دون تمييز

53 للمزيد أنظر مؤشر الإفلات من العقاب للجنة حماية الصحافيين (CPJ)المرجع الأكثر شمولاً عالمياً، يُصْدَرُ سنوياً منذ 2008، يُقَيِّمُ 77% معدل الإفلات في جرائم قتل الصحافيين (2024)، ويُصْنِّفُ إسرائيل/هايتي/الصومال الأعلى.

54 اليونسكو (UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تُعَرِّفُ صلاحياتها في حرية التعبير بموجب المادة 1 من ميثاقها (1945) بـ«تعزيز السلام والأمن عبر التعاون الدولي في الإعلام وحرية التعبير»، وتُشْرِفُ على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مُصْدِرَةً ميثاق سلامة الصحافيين (2008) وخطط عمل مُلْزِمَةً أخلاقيًا لـ117 دولة

55 https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-13/key-issues/freedom-of-expression.html

56

تشمل شروط الإنصاف: الفعال السرعة، والاستقلالية، والوصول للمساعدة القضائية، ووقف الانتهاكات، والتحقيق في الجرائم الجسيمة، خاصة للمحتجزين ضد التعذيب (المادة 7 من العهد).[57]

من مبادئ القانون الدولي: كل خرق لالتزام دولي يوجب جبر الضرر المناسب فورًا حتى لو لم ينص عليه صراحة في الاتفاقية المخالفة . (مبدأ 8 شورزوي1927 PCIJ).[58]

أنواع الضرر المجبر عليه

يشمل الجبر الضرر البدني والنفسي والاقتصادي والمسّ بحقوق الضحايا الأساسية متناسبًا مع فداحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

المسؤوليات والمبادئ الأساسية

- توفر الدولة الجبر عبر قوانينها.
- مبدأ الوصول للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات.
- عدم التمييز في التطبيق.
- عدم التقييد لحقوق/التزامات أخرى.
- احترام حقوق الآخرين.

تعريف الضحية

إعلان مبادئ العدل الأساسية (1985) يعرف الضحية بـ»من تعرض لضرر جسدي/نفسي/مادي أو مُنِعَ من حقوقه الأساسية»، ويمتد ليشمل العائلة المباشرة ومن تدخّل للمساعدة

المبدأ (8) يوسّع التعريف ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مُلْزِمًا الدول بمعاملة إنسانية، وحماية الكرامة، والرعاية النفسية لمنع الصدمات المتكررة.[59]

57 عنتر عكيك، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44،2016، ص307.
58 القضية المتعلقة بمصنع شورزوي) الولاية القضائية)، PCIJ المجموعة ألف، 9 و 26 تموز/يوليو 1927، ف 21.
دليل الممارسين 2، مرجع سابق، ص35.
59 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims- crime-and-abuse.

حقوق الضحية في سبل الإنصاف

تتضمن الحقوق الأربعة:

1. الوصول العادل للعدالة القضائية والإدارية.
2. جبر الضرر المناسب والفوري.
3. معلومات ذات صلة بالانتهاكات.
4. حماية الضحايا والشهود من الترهيب.

تُلْزِمُ الدول بنشر سبل الإنصاف، وحماية الضحايا من الضغوط، وتقديم مساعدة قانونية، واستخدام الوسائل الدبلوماسية، مع إمكانية دعاوى جماعية لمجموعات الضحايا.

أشكال التعويض والترضية

المبدأ 20 يُلْزِمُ بالتعويض عن:

- الضرر البدني/النفسي.
- فقدان الفرص والإيرادات.
- الأضرار المادية والتكاليف القضائية/الطبية.

الاتفاقيات الدولية تُكَرِّسُ التعويض عن الاحتجاز غير القانوني (العهد المادة 5/9، جنيف المادة 19)، بينما محكمة العدل الدولية تعترف بالاعتذار العلني كترضية (قضية قناة كورفو).[60]

ضمان عدم التكرار

تشمل الإجراءات الهيكلية:

- رقابة مدنية على الأجهزة الأمنية.
- استقلال القضاء وحماية الإعلاميين.
- فصل المتورطين وتسريح الأطفال الجنود.
- إصلاحات تشريعية لتتماشى مع المعاهدات (تعليق اللجنة #31).

60 قضية قناة كورفو: نزاع دولي نظرت فيه محكمة العدل الدولية (1949–1950) على خلفية تضرر سفن حربية بريطانية بسبب ألغام بحرية في مضيق كورفو عام 1946، حيث قررت المحكمة مسؤولية ألبانيا لعلمها أو وجوب علمها بوجود الألغام وعدم تحذير السفن، وأكدت حق المرور البريء في المضائق الدولية، مع عدم مشروعية الأعمال الأحادية داخل إقليم دولة أخرى دون موافقتها.
المصدر: محكمة العدل الدولية، Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)، أحكام 1949–1950:
https://www.icj-cij.org/case/1

الإنصاف يشمل التعويض المادي/المعنوي، والتحقيق المستقل، وضمانات عدم التكرار عبر إصلاحات هيكلية، مُلْزِمًا الدول بتقديم عدالة فعالة لضحايا الصحافيين.

الفصل الرابع: الأخلاقيات المهنية الإعلامية في النزاعات

يسلط هذا الفصل الضوء على الأخلاقيات المهنية الإعلامية في النزاعات من خلال ثلاثة محاور أساسية، وهي:

المحور الأول: الاعتبارات الأخلاقية في جمع شهادات الضحايا ونشرها، والمحور الثاني يركّز على حماية الخصوصيّة وتجنب التحيّز، والمحور الثالث يتناول عملية التوازن بين الدقة والموضوعية والتّعبير عن الانتماء للرسالة الوطنية

المحور الأول: الاعتبارات الأخلاقية في جمع شهادات الضحايا ونشرها[61]

أولاً: تقصّي الحقيقة ونشرها

على الصحافي الالتزام بالأمانة والعدالة والشجاعة في تحصيل الأنباء ونشرها وتأويلها، وذلك عبر:

- اختبار صحة الخبر من جميع المصادر، وممارسة الحذر لتجنّب الخطأ، مع رفض أيّ تشويه متعمّد.
- الاجتهاد في تقصّي الأشخاص الوارد ذكرهم في التقارير الإخبارية، ومنحهم فرصة الردّ على الادعاءات بشأن المخالفات المزعومة ضدهم.
- تحديد المصادر قدر الإمكان، باعتبار ذلك حقًا للمجتمع.
- مساءلة دوافع المصدر قبل وعده بعدم ذكر اسمه.
- ضمان الدقة في عرض الحقائق في العناوين ومقدمات الأخبار والمواد الترويجية والصور والفيديو والمواد السمعية والرسوم البيانية واللقطات الصوتية والاقتباسات، مع تجنّب الإفراط في التبسيط أو إخراج الأحداث من سياقها.
- عدم تحريف أو تشويه مضمون الصور أو الفيديو، مع السماح بالتعديل لأغراض تقنية بحتة، شريطة عنونة اللقطات المونتاجية أو التوضيحية.
- تجنّب إعادة تمثيل الحدث أو العرض التركيبي للأخبار بطريقة مضللة.
- الامتناع عن انتحال شخصية أو استخدام وسائل سرّية للحصول على المعلومات إلا عند فشل الطرق التقليدية المكشوفة، وبشرط أن تكون المصلحة العامة مبررًا لذلك.

61 مرجع سابق، الوحش ص185..

- رفض انتحال كتابات أو أفكار أو آراء الآخرين.
- احترام القيم الثقافية الخاصة بالشخصيات وعدم فرضها على الآخرين.
- تجنّب الصور النمطية المرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو العمر أو الطوائف أو الجغرافيا أو الإعاقة أو المظهر الخارجي أو المركز الاجتماعي.
- دعم التبادل الصريح لوجهات النظر حتى لو كانت غير مرغوبة.
- إعطاء صوت لمن لا صوت لهم، وإعلاء صوت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر نشر سردياتهم وقصصهم بما يراعي الاعتبارات القانونية ذات الصلة.
- التمييز بين دعم القضايا ورواية الأخبار.
- الفصل الواضح بين الأخبار والإعلان، وتجنّب المزج الذي يُخفي الحدّ الفاصل بينهما.

ثانيًا: الحدّ من الضرر

ينبغي على الصحافيين التعامل مع المصادر والشخصيات والزملاء كبشر يستحقون الاحترام، وذلك عبر

- إظهار التعاطف مع المتأثرين سلبًا بالتغطية الإخبارية، ومراعاة الحساسية عند التعامل مع الأطفال والنساء.
- مراعاة الحساسية في إجراء المقابلات وتصوير الأشخاص المتضررين من الحرب أو الكوارث.
- إدراك أن جمع المعلومات وإعداد التقارير قد يسبب الضرر أو الإزعاج، وأن تقصّي الأخبار ليس مبررًا للتجاوز أو الغرور.
- احترام حق المواطنين في التحكم بمعلوماتهم الشخصية، وعدم التطفل على الخصوصيات إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- الالتزام بالذوق العام، وتجنّب الفضولية التي تهدف للإثارة.
- توخي الحذر في ذكر أسماء ضحايا الاعتداءات الجنسية، خصوصًا إذا كانوا أحداثًا.
- الموازنة بين حق المتهم في محاكمة عادلة وحق الجمهور في معرفة الحقيقة.

ثالثًا: العمل باستقلالية

يجب على الصحافي أن يتحرر من أيّ التزام لمصلحة غير مصلحة المجتمع وحقه في المعرفة، وذلك عبر

- تجنّب تضارب المصالح سواء أكان حقيقيًا أم متخيّلاً.
- التحرر من العلاقات أو الأنشطة التي تشكّك في النزاهة أو تقلّل من المصداقية.
- رفض الهدايا والخدمات والرسوم والسفر المجاني والمعاملة الخاصة، وتجنّب التوظيف الثانوي أو المشاركة السياسية أو تولي مركز رسمي أو خدمة في مؤسسة عامة إذا كان ذلك يقلّل من المصداقية الصحافية.
- الإعلان عن أيّ تضارب مصالح لا يمكن تجنّبه.
- التحلي باليقظة والشجاعة عند مساءلة أصحاب السلطة.
- الوعي بمصادر المعلومات التي تقدمها مقابل خدمات أو مال، وتجنّب المزايدة النقدية على الأخبار.

رابعًا: تحمّل المسؤولية

- يتحمّل الصحافيون المسؤولية أمام زملائهم والجمهور، وذلك عبر:
- توضيح التغطية الصحافية وشرحها، ودعوة الجمهور للحوار حول السلوكيات الصحافية.
- تشجيع الجمهور على التعبير عن المظالم ضد وسائل الإعلام.
- الاعتراف بالأخطاء وتصحيحها فورًا.
- كشف الممارسات غير الأخلاقية التي يمارسها الصحافيون أو المؤسسات الإعلامية.
- الالتزام بالمعايير المهنية العالية نفسها المتوقعة من الآخرين.
- يعترف الصحافي أن الممارسات الآتية تعتبر إخفاقًا مهنيًا خطيرًا:

الغش، تشويه الحقائق، القذف ونشر الإساءة، تلطيخ السمعة، الاتهامات العارية عن الصحة.[62]

62 الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحافيين..

يتطلّب جمع شهادات الضحايا ونشرها من الصحافي التزامًا صارمًا بالمعايير الأخلاقية والحقوقية، بما يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحماية الضحايا من الأذى أو الوصم. ويُعدّ احترام الحقيقة، والحد من الضرر، والاستقلالية، وتحمل المسؤولية، ركائز أساسية لضمان أن تكون التغطية الإعلامية أداة للتوثيق الحقوقي وحماية الكرامة الإنسانية، لا وسيلة لانتهاكها

المحور الثاني: حماية الخصوصية وتجنّب التحيّز

أولاً: حماية الخصوصية

يُعدّ احترام الخصوصية حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 1948). وعلى الصحافيين أن يحافظوا على خصوصية الأفراد وألا يتطفّلوا على ما يعتبرونه مجالاً خاصًا، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويُعرّض الصحافي نفسه للمساءلة القانونية والأخلاقية إذا اخترق خصوصية أحد الأفراد دون مبرر مشروع.

الحالات التي تبرّر اختراق الخصوصية لتحقيق المصلحة العامة:

- فضح الجرائم والجنح.
- كشف السلوكيات المعادية للمجتمع.
- حماية الأمن العام والصحة العامة.
- حماية الجمهور من التضليل الذي يمارسه أصحاب السلطة.

ثانيًا: تجنّب التحيّز

على الصحافيين أن يعملوا بحيادية، وأن يتجنّبوا التفضيلات الشخصية أو الانتقائية في اختيار الأشخاص أو الموضوعات، وذلك عبر:

- عكس مجموعة واسعة من الآراء.
- استكشاف وجهات النظر المتضاربة.
- التأكد من عدم تجاهل أي منظور ذي صلة.
- تجنّب أي تفضيلات شخصية في اختيار المصادر أو الأشخاص الذين تتم مقابلتهم.
- التحلي بالصدق والانفتاح بشأن أي اهتمامات أو خلفيات شخصية قد تؤثر على التغطية.

ثالثًا: أسئلة إرشادية قبل النشر

وفقًا للمركز الدولي للصحافيين (ICFJ، 2009، ص22)، على الصحافي أن يسأل نفسه قبل التطفّل على حياة الآخرين لتغطية قصصهم

1. ما الذي أعرفه؟ وما الذي أحتاج أن أعرفه؟
2. ما الهدف من نشر هذه المعلومات؟
3. هل هناك مخاوف أخلاقية محيطة بالنشر؟
4. ما هي التعليمات والإجراءات التي تفرضها وسيلة الإعلام التي أعمل بها؟
5. كيف أُشرك فريق التحرير وأستشيرهم؟
6. كيف سيتأثر أصحاب القصة بعد النشر؟
7. ماذا لو كنت أنا صاحب هذه القصة؟ هل سأقبل أن تُغطى إعلاميًا؟
8. ما النتائج المحتملة على المديين القريب والبعيد؟
9. كيف يمكنني تقليل الضرر إلى الحد الأدنى؟
10. هل أستطيع تبرير موقفي وتوضيحه للأطراف كافة حول أهمية النشر؟

رابعًا: مفهوم المصلحة العامة

المصلحة العامة هي نقطة البداية المركزية لقياس الخصوصية، وهي أساس القيمة الإخبارية للعمل الصحافي. ورغم عدم وجود تعريف جامع، فإن جوهرها يقوم على تفضيل العام على الخاص، وقياس احتياجات الجمهور من المعرفة والمعلومات.

إرشادات عملية للمحررين (Keebie، 2001، ص58)

1. هل يهتم الجمهور فعلاً بمعرفة تفاصيل شخصية عن أحدهم إن لم تكن ضمن الحالات الأربع المبررة؟
2. إذا استدعت المصلحة العامة النشر، هل هناك طريقة لتقليل التطفّل على الخصوصية إلى الحد الأدنى؟
3. عند استخدام الصور، كيف تم الحصول عليها؟ وهل يمكن الاستعاضة عنها برسوم توضيحية؟
4. إذا استدعى النشر التطفّل على خصوصية أحد الأفراد، كيف يمكن تقليل الضرر الذي قد يلحق بأقاربه أو أطفاله؟
5. عند استخدام أقارب المشاهير للحصول على معلومات خاصة، كيف ستحمي

مصادرك من الكشف؟

6. عند مقارنة سلوك شخصية عامة في الماضي والحاضر، هل هناك منطقية وهدف إخباري مهم؟
7. إذا كانت الشخصية لم تعد عامة، هل ما زالت القضية تعني المصلحة العامة؟

إن حماية الخصوصية وتجنّب التحيّز هما ركيزتان أساسيتان في العمل الصحافي المسؤول. فالمصلحة العامة هي المعيار الحاسم في قرار النشر، لكنها لا تبرّر انتهاك الخصوصية إلا في حالات محددة ووفق ضوابط صارمة. وعلى الصحافي أن يوازن دائمًا بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية، وأن يتجنّب التحيّز عبر عرض وجهات نظر متعددة، بما يضمن أن تكون التغطية الإعلامية متوازنة، ودقيقة، وحقوقية.

المحور الثالث: التوازن بين الدقة والموضوعية والتعبير عن الانتماء للرسالة الوطنية

أولاً: مفهوم الموضوعية

يعرّف الدكتور عبد الوهاب المسيري الموضوعية بأنها إدراك الأشياء على حقيقتها دون أن تشوبها أهواء أو مصالح أو تحيّزات، أي أن تستند الأحكام إلى النظر العقلي في الحقائق، مع الإيمان بأن لموضوعات المعرفة وجودًا ماديًا خارجيًا مستقلاً عن الذات المدركة، وأن الذهن قادر على إدراك هذه الحقيقة إدراكًا كاملاً.[63]

ثانيًا: التحيّز وأثره على العمل الصحافي

إن التحيّز الشخصي أو الثقافي أو البنيوي قد يؤثر سلبًا على عمل الصحافيين والمحققين، مما يستدعي اتخاذ تدابير مضادة لضمان الموضوعية. وفي التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، تكتسب الموضوعية أهمية خاصة نظرًا لتأثير الخوارزميات، ومحركات البحث، والأجهزة المستخدمة، وسجل التصفح على النتائج. لذا ينبغي اعتماد منهجيات بحث متعددة ومتنوعة، مع إدراك أن البيئة الرقمية نفسها قد تُظهر تفاوتًا في إتاحة المعلومات بين فئات المجتمع.[64]

63 19 http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=44845 د. عبد الوهاب المسيري.
64 بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،2023، ص12..

أمـا الصحافـي الاسـتقصائي الأميركـي الشـهير مـارك هنتـر، فيقـول: «إذا كانـت الحقائـق مناقضـة لفرضيّتـك، فغيّـر الفرضيـة ولا تغيـر الحقائـق».[65]

ثالثًا: الدقة في مواجهة السرعة

يواجـه الصحافيـون والمحـررون معضلـة مسـتمرة بيـن الدقـة والسـرعة فـي نقـل الأخبـار. والقاعـدة المهنيـة الراسـخة هـي أن خسـارة خبـر أفضـل مـن نشـر خبـر غيـر صحيـح، إذ إن المصداقيـة هـي أسـاس العمـل الصحافـي

رابعًا: الحياد والصدق في التغطية

يثـور جـدل حـول مفهـوم الحيـاد، خاصـة فـي النزاعـات المسـلحة، حيـث تتقاطـع العواطـف الوطنيـة مـع المصالـح الاسـتراتيجية والحساسـيات الثقافيـة. الصحافـي الفلسـطيني، المتأثـر كغيـره مـن المدنييـن بحـرب الإبـادة والتطهيـر العرقـي، يجـد صعوبـة فـي الفصـل التـام بيـن التزاماتـه الإنسـانية وتجربتـه الشـخصية. لذلـك يذهـب بعـض الباحثيـن إلـى أن المطلـوب ليـس الحيـاد المطلـق، بـل الصـدق فـي نقـل الوقائـع، أي الالتـزام بالقواعـد والمعاييـر الأخلاقيـة للتغطيـة الصحافيـة، دون إنـكار البعـد الإنسـاني

خامسًا: أنسنة التغطية الصحافية

ظهـر اتجـاه حديـث يُعـرف بـ «الصحافـة الحساسـة للنزاعـات»، يقـوم علـى أنسـنة التغطيـات الإعلاميـة، مثـل إبـراز قصـص الشـهداء الصحافييـن أثنـاء حياتهـم، وتظهيـر الجوانـب الإنسـانية فـي سيرهـم، بمـا يعـزز البعـد الحقوقـي والإنسـاني للتغطيـة.

الصحافي محمد أبو ناموس:

« مـن الصعـب بمـكان أن تعمـل بانفصـام فـي الشـخصية كصحافـي تغطـي الأحداث بمهنية وكإنسـان فلسـطيني يعيـش بغـزة، قلبـك وعقلـك معلـق بالعائلـة التـي تتعـرض لمـا تتعـرض لـه أنـت مـن جـوعٍ وقلـقٍ وخـوف ودمـار وقصـف»

يجـب علـى الصحافييـن الالتـزام بمجموعـة مـن المبـادئ، وهـي: [66]

أولاً: الالتزام بالموضوعية والمهنية

- كـن صارمًـا ومحايـدًا، وأظهـر موضوعيتـك وعـدم تحيّزك.
- لا تدخـل فـي التحليـلات أو التنبـؤات، بـل اعـرض الوقائـع كمـا تراهـا مـن موقـع الحـدث.

65. هنتر. مارك. دليل أريج للصحافة الاستقصائية. العربية. ط 2، ص41.

66 https://docs.un.org/ar/A/HRC/24/23.

- احرص على تحقيق التوازن في تغطيتك، وانسب الأقوال دائمًا إلى مصادرها الموثوقة.

ثانيًا: السلامة الشخصية وأمن الميدان

- تقبّل أحيانًا بعض القيود على ما تستطيع قوله أو نقله، إذا كانت مرتبطة بسلامتك الشخصية وأمنك.
- كن يقظًا لأيّ أمر غير عادي، فقد يكون مؤشرًا لمشاكل محتملة.
- لا تتباطأ في أماكن الخطر بحثًا عن لقطة أو تسجيل إضافي؛ إذا توفّر ما يكفي، غادر المكان بسرعة.
- في المواقف الخطيرة جدًا، يمكنك نقل موضوع صحيح ومثير باستخدام مصادر موثوقة دون أن تزجّ بنفسك في الخطوط الأمامية.
- إذا كنت في مكان تتطاير فيه الرصاصات أو الشظايا، احتمِ بساتر مناسب.
- ابتعد عن المواقع التي قد تصيبك فيها المقذوفات أو المتفجرات.
- داخل الغرف، ابتعد عن النوافذ التي قد تتحول إلى شظايا زجاج أو تدخل منها طلقات طائشة.

ثالثًا: الحياد الميداني

- لا تضع نفسك مباشرة بين طرفين متنازعين.
- لا تظهر وكأنك طرف في النزاع؛ ارتدِ ملابس تُميزك عنهم، وتأكد من أن معداتك الصحافية مرئية للعيان حتى لا يخطئ أحد بظنها سلاحًا.

رابعًا: خط الرجعة والانسحاب الآمن

- احفظ دائمًا خط الرجعة، واستكشف ما حولك لتجد مخرجًا مفتوحًا للهرب عند الحاجة.
- راقب التطورات خلفك، وإذا أُغلق منفذ الهرب انسحب فورًا إلى موقع آمن.

خامسًا: الأخلاقيات الصحافية

- تخضع أخلاقيات الصحافة لمفهوم المصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان، وتشمل حماية الضحايا، ضمان الخصوصية، وتجنّب أي تغطية قد تزيد من الأذى أو الوصم.[67]

67 دليل أفضل الممارسات الصحافية للإعلاميين الفلسطينيين، دليل فلسطينيات وmedia action.، النسخة الثانية، 2015.

سادسًا: مصادر المعلومات

تُعدّ **مصادر المعلومات، والتحقق من صحتها، ونقل الحقيقة** ركائز أساسية للعمل الصحافي، إلى جانب القضايا المرتبطة بخصوصية الأفراد وحقّ الجمهور في المعرفة. وتظل هذه المبادئ ذات أهمية قصوى في أوقات النزاعات كما في فترات السلم، وإن كان تطبيقها أكثر صعوبة في ظروف الحرب

تفتح النزاعات المسلحة المجال لمخاوف جديدة، أبرزها **الحملات الدعائية وخطابات الكراهية**، ما يستدعي من الصحافيين توخي الحذر الشديد في التعامل مع السلطات، خاصة إذا كانت بلادهم في حالة حرب، مع ضرورة الحفاظ على أولوية **المصلحة العامة** في كل تغطية

ويواجه المصوّرون الصحافيون تحديات خاصة عند تصوير الفئات المستضعفة، ولا سيما **الأطفال**، حيث يتطلب الأمر التزامًا صارمًا بالمعايير الأخلاقية والحقوقية، لضمان أن تكون التغطية أداة لحماية الكرامة الإنسانية لا وسيلة لانتهاك.[68]

التغطية الصحافية لمقابلات الأسرى المحرَّرين

يُعدّ الأسرى في النزاعات المسلحة فئة محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ لهم الحق في أن يُعاملوا بكرامة واحترام إنساني. وعند الإفراج عنهم، تصبح شهاداتهم وتجاربهم جزءًا من **المصلحة العامة**، لما تحمله من قيمة توثيقية وحقوقية وإعلامية. غير أن هذه المقابلات قد تُجرى أحيانًا في ظروف إكراهية أو ضاغطة، مما يفرض على الصحافي التزامًا صارمًا بالمعايير الأخلاقية والحقوقية، لضمان أن تكون التغطية أداة لكشف الحقيقة لا وسيلة لانتهاكها

المبادئ الإرشادية للتغطية

معهد بوينتر[69] (Poynter Institute) وضع لائحة تحقق من عشر نقاط يمكن أن تساعد الصحافيين في إدارة هذه المقابلات بحساسية ومسؤولية:

68 للاستزادة انظر مقالاً مهمًا عن الأخلاقيات والبروباجاندا خلال الحرب، بقلم تاج براتاب على الرابط: http://www.slideshare.net/p13tejp/war-propaganda-in-media-and-the-ethics-ofconflict- reporting

69 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248297_ara#:~:text=Licence%20type%20%C2%B7%20.1%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9,%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9%D8%8C%20%D9%88%D8%A3%D9%8A-%D8%B6%D8%A7%20%D8%AA%D9%84%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20.

1. **تحديد المعرفة والاحتياجات**: ما الذي أعرفه؟ وما الذي أحتاج لمعرفته قبل المقابلة؟
2. **وضوح الهدف**: ما هو الهدف من عملي الصحافي في هذه التغطية؟
3. **المخاوف الأخلاقية**: ما هي الاعتبارات الأخلاقية التي يجب أن أضعها في الحسبان؟
4. **السياسات المهنية**: ما هي المبادئ التنظيمية والمهنية التي تحكم عملي؟
5. **تنوع وجهات النظر**: كيف يمكنني إشراك أشخاص ذوي آراء مختلفة في عملية صنع القرار؟
6. **تحديد المعنيين**: من هم الأشخاص المتأثرون بالقرار الصحافي؟ وما هي دوافعهم؟ وأيّهم شرعي؟
7. **تبديل الأدوار**: كيف سيكون شعوري لو كنت مكان الأسير؟
8. **تقدير النتائج**: ما هي النتائج المترتبة على أفعالي على المدى القصير والطويل؟
9. **البحث عن البدائل**: ما هي الخيارات التي تمكّنني من نقل الحقيقة بأقصى قدر من المسؤولية وتقليل الأذى؟
10. **التبرير والشفافية**: هل يمكنني تبرير قراراتي بوضوح أمام زملائي والجمهور والأشخاص المعنيين؟

الأبعاد الحقوقية والإعلامية

- **الخصوصية**: يجب أن تكون حماية هوية الأسير أولوية، خاصة إذا كان الإفراج مشروطًا أو تحت ضغط سياسي أو أمني.
- **المصلحة العامة**: الاستماع لشهادات الأسرى يساهم في كشف الانتهاكات وتوثيقها، لكنه يجب أن يتم دون استغلال أو إكراه.
- **المسؤولية الصحافية**: الصحافي ملزم بأن يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأسير في الخصوصية والكرامة.
- **التحقق من المعلومات**: شهادات الأسرى قد تكون مشوبة بضغط أو إكراه، لذا يجب التحقق من دقتها عبر مصادر إضافية.
- **الحياد والصدق**: المطلوب ليس الحياد البارد، بل الصدق في نقل الوقائع مع الالتزام بالمعايير الأخلاقية.

إن مقابلات الأسرى المحرَّرين تمثل تحديًا مهنيًا وأخلاقيًا للصحافيين، حيث تتقاطع المصلحة العامة مع حماية الحقوق الفردية.

المبادئ التوجيهية للتغطية الصحافية للفئات الخاصة: الأطفال، النساء، والأشخاص ذوو الإعاقة

في سياقات النزاع والاحتلال، تتعرض الفئات الخاصة – الأطفال، النساء، والأشخاص ذوو الإعاقة – لانتهاكات جسيمة ومركّبة، تتجاوز حدود الاستهداف المباشر لتشمل الحرمان من الرعاية، والتمييز، والوصم الاجتماعي، واستخدام أدوات الحرب مثل الحصار والتجويع ضدهم. إن التغطية الإعلامية لهذه الفئات ليست مجرد نقل للخبر، بل هي **مسؤولية حقوقية** تهدف إلى فضح الانتهاكات، وتوثيقها كأدلة، وحماية كرامة الضحايا. وتكشف التجربة الفلسطينية، خاصة منذ العدوان الشامل على غزة في أكتوبر 2023، عن غياب شبه تام لآليات الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، حيث تُركوا دون إخلاء أو رعاية طبية أو حماية من القصف والحصار، في نموذج صارخ لفشل منظومة الحماية الأممية

مبادئ توجيهية حول التغطية الصحافية بشأن الأطفال:[70]

مقدمة

الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة في النزاعات المسلحة والاحتلال، وتغطية قضاياهم تتطلب التزامًا صارمًا بالمعايير الأخلاقية والحقوقية. فالمقابلة الصحافية ليست مجرد وسيلة إعلامية، بل أداة للتوثيق الحقوقي وكشف الانتهاكات، مع ضمان حماية الطفل من الأذى والوصم والتمييز

المبادئ الأساسية

1. منع الوصم والتمييز:

- تجنّب استخدام أوصاف أو تصنيفات قد تُعرّض الطفل للانتقام أو الأذى البدني والنفسي أو النبذ الاجتماعي.
- لا تُظهر الطفل كضحية ضعيفة أو عاجزة، بل أبرز قصته بكرامة وقوة.

2. السياق الدقيق:

- لا تُعرض قصة الطفل أو صورته بمعزل عن سياقها الحقوقي والإنساني.

70 https://www.unicef.org/oman/ar/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%B5%D8%B5

- احرص على أن تكون المادة الصحافية متوازنة، تُظهر الظروف المحيطة والانتهاكات التي تعرض لها الطفل.

3. حماية الهوية:

- تغيير الأسماء وحجب العناصر البصرية عند تغطية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والعنف، والتشرد، أو المتهمين بجرائم.
- في حالات اللجوء أو النزوح، يجب إخفاء الهوية لتفادي أي خطر أو انتقام.

4. المصلحة الفضلى للطفل:

- في بعض الحالات قد يكون استخدام هوية الطفل ضروريًا (مثل رغبته في التعبير عن صوته أو مشاركته في نشاط اجتماعي أو برنامج دعم نفسي)، لكن يجب أن يقترن ذلك بضمان الحماية والدعم.
- لا يُستخدم اسم الطفل أو صورته إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحته المباشرة ويعزز صموده.

5. التحقق من المعلومات:

- لا تعتمد على شهادة الطفل وحدها، بل تحقق من دقتها عبر مصادر إضافية (أطفال آخرون أو بالغون موثوقون).
- التحقق المزدوج يعزز مصداقية المادة الصحافية ويمنع التضليل.

6. الصور الفوتوغرافية:

- اختر صورًا تحترم حقوق الطفل وتُبرز العناصر الأساسية للقصة.
- تجنّب الصور المثيرة أو المسيئة، وراعِ التنوع البصري والتمثيل العادل.

كيفية الإبلاغ الأخلاقي عن الأطفال المتضررين من الصراعات

وفقًا لإرشادات مركز «دارت» للصحافة والصدمات:

- على الصحافي أن يسأل نفسه إن كانت المقابلة مع الطفل ضرورية أو يمكن الاستعاضة عنها بمصادر أخرى.
- يجب أن يكون صريحًا وشفافًا، لا يعد الطفل بتحسّن وضعه، بل يوضح أن المقابلة تهدف إلى إيصال صوته وكشف محنته.
- التعاطف أساس التعامل، فكر كيف تريد أن يُعامل طفلك لو كان في الموقف ذاته.

- ثلاث قواعد ذهبية، عامل الأطفال باحترام، ولا تسخر منهم، واستمع جيدًا.

المقابلة لأغراض التوثيق الحقوقي: التأكد من ضرورتها، الصراحة والشفافية مع الطفل، التعاطف والاحترام، وضمان أن المقابلة لا تزيد من الأذى.

الإرشادات الأخلاقية الموسّعة

- الدقة والحساسية: التزم بأعلى معايير الدقة عند الإبلاغ عن قضايا الأطفال، وراعِ حساسية وضعهم النفسي والاجتماعي.
- تقليص الضرر: فكّر دائمًا في عواقب النشر، وقلّص أي ضرر محتمل على الطفل أو محيطه.
- حماية الهوية: لا تسمح بتعرّف الجمهور على الأطفال في ظروف قد تُعرّضهم للخطر.
- رفض الاستغلال: تجنّب استخدام الصور الجنسية أو المثيرة للأطفال، واحرص على أن تكون المادة الصحافية خالية من أي استغلال.
- الموافقة المستنيرة: احصل على موافقة الطفل أو ذويه أو الأوصياء قبل نشر أي مادة، مع شرح واضح للغرض من النشر.
- الشفافية: كن صريحًا مع الطفل وأسرته: أوضح أن المقابلة لن تغيّر وضعهم مباشرة، لكنها قد تساعد في إيصال صوتهم وكشف الانتهاكات.
- التعاطف والاحترام: عامل الأطفال كما تتمنى أن يُعامل طفلك، استمع جيدًا، وتجنّب السخرية أو الاستهزاء.
- الاستقلالية: لا تدفع مبالغ مالية للأطفال مقابل المقابلات، ولا تسمح للمنظمات غير الموثوقة بادعاء تمثيل مصالحهم دون تحقق.
- المقابلة كأداة توثيق: اعتبر المقابلة وسيلة مزدوجة للتغطية الإعلامية من جهة، والتوثيق الحقوقي من جهة أخرى، بحيث تُستخدم الشهادات في فضح الانتهاكات أمام المجتمع الدولي.

إن تغطية قضايا الأطفال في النزاعات هي مسؤولية أخلاقية وحقوقية تتجاوز حدود الإعلام التقليدي. الصحافي مطالب بأن يكون حارسًا للكرامة الإنسانية، وأن يُدير المقابلات والتغطيات بحساسية عالية، تراعي المصلحة الفضلى للطفل، وتمنع الوصم أو الأذى. يعزز الالتزام بهذه المبادئ مصداقية الصحافة، ويحوّلها إلى أداة فعّالة للتوثيق الحقوقي والمساءلة الدولية، خاصة في السياق الفلسطيني حيث يتعرض الأطفال لانتهاكات مركّبة وممنهجة

ثانيًا: المبادئ التوجيهية للتغطية الصحافية للنساء

تتعرض النساء، في النزاعات المسلحة وحالة الاحتلال، لانتهاكات مركّبة تتقاطع مع أوضاع اجتماعية واقتصادية هشة، مثل الترمل، والحمل، وفقدان الأزواج، والعنف الأسري، والفقر، أو كونهن طفلات أو معنَّفات. الصحافة هنا مطالبة بأن تكون أداة لحماية الكرامة الإنسانية وكشف الانتهاكات، مع حساسية مضاعفة تجاه خصوصية النساء

المبادئ الأساسية

1. **الخصوصية أولًا:**

- حماية الهوية بشكل صارم عبر تغيير الأسماء وحجب الصور أو العناصر البصرية.
- عدم نشر تفاصيل شخصية (العنوان، مكان العمل، أسماء الأبناء) قد تُعرّض المرأة للانتقام أو الوصم.
- مضاعفة الحماية في حالات الأرامل، والحوامل، وزوجات المفقودين، والنساء المعنَّفات، والطفلات.

2. **منع الوصم والتمييز:**

- تجنّب الأوصاف التي تُظهر المرأة كضحية ضعيفة أو عاجزة.
- إبراز قصص القوة والصمود، مع احترام السياق الحقوقي والإنساني.

3. **السياق الدقيق:**

- تقديم قصص النساء ضمن سياق شامل يوضح الظروف الاجتماعية والاقتصادية والانتهاكات التي تعرضن لها.
- عدم اختزال القصة في الألم فقط، بل إبراز الأبعاد الحقوقية والإنسانية.

4. **الموافقة المستنيرة:**

- الحصول على موافقة واضحة من المرأة قبل إجراء المقابلات أو نشر المواد.
- شرح الغرض من النشر والمخاطر المحتملة، وضمان أن القرار بيدها.

5. **المصلحة الفضلى:**

- استخدام الهوية فقط إذا كان ذلك يخدم مصلحة المرأة المباشرة ويعزز صمودها.

6. **الصور الفوتوغرافية:**

- اختيار صور تحترم الكرامة الإنسانية وتُبرز عناصر القوة.
- تجنّب الصور المثيرة أو المسيئة أو التي تُظهر المرأة في وضع مهين.

الإرشادات الأخلاقية

- الالتزام بالدقة والحساسية عند الإبلاغ عن قضايا النساء.
- التفكير في عواقب النشر وتقليص الضرر.
- منع التعرّف عليهن في ظروف قد تُعرّضهن للخطر.
- رفض الاستغلال أو الصور الجنسية.
- الصراحة والشفافية مع النساء بشأن أهداف المقابلة.
- التعامل الإنساني باحترام وتعاطف، مع الاستماع الجيد.
- عدم دفع مبالغ مالية مقابل المقابلات.

التغطية الصحافية لقضايا النساء في النزاعات يجب أن تكون أداة لحماية الكرامة وكشف الانتهاكات، مع حساسية مضاعفة تجاه الخصوصية، خاصة للفئات الأكثر هشاشة.

ثالثًا: المبادئ التوجيهية للتغطية الصحافية للأشخاص ذوي الإعاقة

الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، يواجهون انتهاكات مضاعفة في النزاعات المسلحة والاحتلال، حيث يُتركون دون إخلاء أو رعاية طبية أو حماية من القصف والحصار. الصحافة مطالبة بأن تكون صوتًا لهم، مع ضمان خصوصيتهم وحماية كرامتهم، وإبراز غياب آليات الحماية الأممية.

المبادئ الأساسية

1. الخصوصية والحماية:

- تغيير الأسماء وحجب العناصر البصرية عند تغطية ضحايا العنف أو النزوح.
- عدم نشر تفاصيل شخصية قد تُعرّضهم للخطر أو الوصم.

2. إتاحة الفرصة للتعبير:

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحديث عن أنفسهم وقصصهم.
- عدم حصرهم في قضايا الإعاقة فقط، بل إبراز دورهم في المجتمع.

3. التحضير للمقابلة:

- الاستفسار عن الاحتياجات الخاصة (كرسي متحرك، مترجم، مكان مناسب).
- ضمان الراحة وعدم التسبب بضرر.

4. أثناء المقابلة:

- الحركية: سهولة الوصول، وضع الكاميرا بمستوى العين.
- السمعية: التواصل البصري، الحديث بصوت طبيعي، التعامل المباشر مع الشخص لا المترجم.
- البصرية: التعريف بالنفس، وصف المكان بدقة، إبلاغ الشخص عند تغيير المواقع.

5. بعد المقابلة:

- عدم ذكر الإعاقة إلا إذا كانت مرتبطة بالقصة.
- استشارة الشخص حول كيفية التعريف به.

6. السياق الحقوقي:

- إبراز غياب آليات الحماية الأممية، واستخدام الحصار والتجويع كأدوات حرب ضد المدنيين، خاصة النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

الإرشادات الأخلاقية

- الالتزام بالدقة والحساسية عند الإبلاغ عن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التفكير في عواقب النشر وتقليص الضرر.
- منع التعرّف عليهم في ظروف قد تُعرّضهم للخطر.

- رفض الصور المسيئة أو المثيرة.
- الصراحة والشفافية بشأن أهداف المقابلة.
- التعامل الإنساني باحترام وتعاطف.
- عدم دفع مبالغ مالية مقابل المقابلات.

التغطية الصحافية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تُدار بحساسية قصوى، مع ضمان الخصوصية، وإبراز غياب الحماية الدولية، لتكون أداة للتوثيق الحقوقي والمساءلة وكشف الانتهاكات المركّبة

الفصل الخامس: تدابير الحماية والسلامة الشخصية للصحافيين في أوقات النزاع

يتناول هذا الفصل مسألة تدابير الحماية والسلامة الشخصية للصحافيين في أوقات النزاع، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية، أولها المخاطر الميدانية والقانونية المرتبطة بالتغطية الإعلامية، وثانيها يركّز على إجراءات السلامة الشخصية، وثالثها يتناول بروتوكولات خطط الطوارئ والإجلاء.

المحور الأول: المخاطر الميدانية والقانونية المرتبطة بالتغطية

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد ومعايير

تقضي بما يجب أن تكون عليه الحماية الفعالة للصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام

أثناء ممارسة حقهم في حرية التعبير، وردّ التهديدات والاعتداءات عنهم، ويكتسي إنفاذ التشريعات القائمة أهمية قصوى في تعزيز حماية الصحافيين.[71]

يواجه الصحافيون والإعلاميون العديد من المخاطر والانتهاكات أثناء تغطياتهم الإعلامية، لا سيما في أوقات النزاع، **ومن أشكال هذه الانتهاكات ما يأتي**

القتل، والإصابة، والتعرض للاختطاف والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والطرد، والمضايقة، والمراقبة، والتفتيش، والمصادرة، والتعذيب، والتهديد، وغير ذلك من أشكال العنف. وتواجه الصحافيات مخاطر إضافية، تشمل التعرّض لأشكال من العنف الجنسي أثناء تغطيتهن الأحداثَ العامة أو أثناء الاحتجاز. **وتصنِّف بلدان عديدة أفعال التشهير والذمّ وتشويه السمعة باعتبارها جرائم جنائية. يُثني وجود هذه القوانين الجنائية واستخدامها ضد الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام الصحافيينَ عن تناول قضايا المصلحة العامة، وغالبًا ما تنتهي إدانة الصحافيين بارتكاب هذه الجرائم بالحبس أو دفع غرامات باهظة أو تعليق تراخيص مزاولة العمل الإعلامي**، وهو ما يؤدي بدوره إلى منع انتقاد الشخصيات العامة. وهناك قلق من أثر التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بالنظر إلى أن الصلاحيات الموسعة التي تستعين بها أجهزة الشرطة والمخابرات لمكافحة الإرهاب تُستخدم أيضًا لتقييد حرية التعبير دون وجه حقّ

71 https://docs.un.org/ar/A/HRC/24/23.

يضاف إلى الانتهاكات التي تطال الصحافيين اختراق حساباتهم الإلكترونية بصورة غير مشروعة، ورصد أنشطتهم على شبكة الإنترنت، واعتقالهم واحتجازهم تعسفًا، وحجب المواقع الشبكية التي تتضمن انتقادات للاحتلال وممارساته وكذلك للسلطات المحلية.

كما تشمل الانتهاكات الحقّ في الحياة، وحقّ الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، وحقّه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، وحرمة الحياة الخاصة، والأسرة والمسكن، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاختفاء القسري.

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحافة الفلسطينية:[72]

في فلسطين، لم يعد العمل الصحافي مجرد مهنة لنقل الأخبار، بل أصبح مهمة محفوفة بالمخاطر تصل حدّ التضحية بالحياة. فالصحافيون الفلسطينيون يجدون أنفسهم في مواجهة مباشرة مع آلة الاحتلال التي تستهدف الكلمة والصورة كما تستهدف الإنسان والأرض. ومع كل عدوان، تتسع دائرة الانتهاكات لتشمل القتل والاعتقال والتعذيب ومصادرة الأدوات الإعلامية، وصولاً إلى الرقابة الرقمية ومنع الصحافة الدولية من دخول غزة. هذه السياسات الممنهجة تكشف عن محاولة واضحة لإسكات الرواية الفلسطينية وحرمان العالم من الحقيقة، وهو ما يشكّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان

أولاً: أشكال الانتهاكات الممنهجة

1. القتل والاستهداف المباشر

- استهداف الصحافيين أثناء التغطية الميدانية بالقصف أو إطلاق النار، خصوصًا في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حيث قُتل المئات في ظاهرة غير مسبوقة عالميًا.
- تدمير مقرات المؤسسات الإعلامية بالصواريخ، ما أدى إلى مقتل صحافيين داخل مكاتبهم.

2. الاعتقال التعسفي والاحتجاز الإداري

- اعتقال الصحافيين دون تهم واضحة أو محاكمات عادلة، استنادًا إلى «ملفات سرية».
- حرمانهم من التواصل مع محاميهم وعائلاتهم، ومنع زيارات الصليب الأحمر، في

٧٢ https://www.wattan.net/ar/news/٤٦١٠٥٨.html.

خرق لاتفاقيات جنيف.

3. **التعذيب وسوء المعاملة**

- الضرب المبرح عند الاعتقال، الحرمان من النوم، العزل الانفرادي، التهديدات النفسية، وانتزاع اعترافات قسرية.
- ظروف احتجاز غير إنسانية: زنازين مكتظة، غياب الرعاية الصحية، حرمان من الغذاء والهواء النقي.

4. **مصادرة المعدات وتدمير البنية الإعلامية**

- مصادرة الكاميرات وأجهزة البث، وتدمير المقرات الإعلامية، بهدف تعطيل العمل الصحافي.

5. **تقييد حرية الحركة والتنقل**

- منع الصحافيين من الوصول إلى مواقع الأحداث الساخنة، مثل اقتحام المدن أو تنفيذ عمليات اغتيال.

6. **الرقابة الرقمية وحجب المحتوى**

- حذف الحسابات الفلسطينية، إغلاق الصفحات، حجب الفضائيات، وقرصنة الترددات.
- التعاون مع شركات التكنولوجيا العالمية لتقييد المحتوى الفلسطيني واعتباره «مخالفًا للمعايير».

7. **منع الصحافة الدولية**

- منع آلاف الصحافيين الدوليين من دخول غزة، ما يحجب التغطية المستقلة ويغذي التضليل الإعلامي.

ثانيًا: مخالفة القانون الدولي

هذه الانتهاكات تمثل خرقًا جسيمًا لـ:

- **اتفاقية جنيف الرابعة (1949)** والبروتوكول الأول (1977): حماية المدنيين والصحافيين كمدنيين.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)** والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966): حرية الرأي والتعبير.
- **قرارات مجلس الأمن:** القرار 2222 (2015) والقرار 1738 (2006) بشأن حماية

الصحافيين واعتبار المؤسسات الإعلامية أعيانًا مدنية.

- قرار الجمعية العامة 68/163 (2013): إدانة العنف ضد الصحافيين وضمان سلامتهم.

الخلاصة

الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحافيين الفلسطينيين ليست أحداثًا فردية، بل سياسة ممنهجة تهدف إلى إسكات الرواية الفلسطينية عبر القتل، الاعتقال، التعذيب، الرقابة الرقمية، ومنع التغطية الدولية. هذه الممارسات تُصنّف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتستوجب تحركًا دوليًا عاجلاً لضمان حماية الصحافة ومحاسبة الجناة.

أنماط الانتهاكات التي واجهها الإعلاميون الفلسطينيون أثناء حرب الإبادة (أصوات الضحايا والشهود)

(القتل المباشر وغير المباشر، الاعتقال، الإصابة، التعذيب، الاحتجاز، الاختطاف، الإخفاء القسري، المحاكمة، التهديد، المراقبة، التفتيش ومصادرة المعدات، التعرض للتحرش والاعتداءات الجنسية، الطرد من العمل، الإبعاد، المنع من السفر، التشهير وتشويه السمعة، اختراق الحسابات الإلكترونية، استهداف عائلات الصحافيين، استهداف خيام الصحافيين ومركباتهم.. إلخ).

بعض أنماط وصور الانتهاكات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي التي وثّقتها مراكز حقوق الإنسان والنقابات الصحافية:

8. القتل المباشر

بتاريخ8/10 استشهد ستة صحافيين وأصيب ثلاثة آخرين بجروح خطيرة جراء قصف طائرات الاحتلال خيمة للصحافيين قرب مستشفى «الشفاء».، والشهداء هم

* مراسل قناة الجزيرة أنس الشريف
* مراسل الجزيرة في مدينة غزة الصحافي محمد قريقع
* مصورا قناة الجزيرة إبراهيم ظاهر و مؤمن عليوة
* مساعد المصور الصحافي محمد نوفل
* المصور في موقع «ساحات» محمد الخالدي (استشهد بعد ساعات)

كما أُصيب في الواقعة الصحافي الحر محمد قيطة (إصابة في الظهر) ومراسل قناة «الكوفية» الصحافي محمد صبح بجروح خطيرة في أنحاء جسده

9. الإصابة

صرح الصحافي أحمد بكر اللوح مراسل ميداني لقناة الجزيرة الإخبارية لمركز الميزان لحقوق الإنسان بأنه «في صبيحة 2024/4/12 توجهت لتغطية الأحداث شمال مخيم النصيرات والتقطت بكاميرتي عدة انتهاكات للقوات المتوغلة، وبعد ساعات من التغطية تراجعت لداخل أبراج الصالحي، وهناك التقيت الزميلين: سامي شحادة وأحمد حرب اللذان يعملان في قناة (TRT) التركية، وعند حوالي الساعة 13.30 مساء شاهدت الزميل سامي يتقدم سالكًا أحد الشوارع الفرعية ويأخذ زاوية لتصوير الآليات المتوغلة، فجأة شاهدت لهيبًا قريب من مكان تواجد سامي وتواجدي، وشعرت بألم في جسدي، وشاهدت سامي مطروحًا أرضًا وينزف، وكذلك زميله أحمد، وعند وصولنا مستشفى العودة بالنصيرات عرفت أنني أصبت بشظية في الرأس وشظايا في القفص الصدري، وعلمت لاحقًا أن الزميل سامي بترت ساقه اليسرى وأصيب بشظايا في جسمه، وأن الزميل أحمد قد أصيب بشظايا في أنحاء متفرقة من الجسم.

الصحافي محمد إسماعيل أبو دحروج أفاد لصالح إعداد هذا الدليل بما يأتي: «تم استهدافي بتاريخ 29 آذار/ مارس؛ حيث تم استهداف خيمة الصحافيين في مستشفى شهداء الأقصى في دير البلح، أصبت وحصلت على تصريح للعلاج في مصر والأطباء هناك قالوا لي قد تحتاج قدمك إلى البتر، وأجريت 28 عملية جراحية منها ما نجح ومنها ما فشل مثل زراعة عظمة من ظهري في رجلي، وبسبب هذه العملية دخلت العناية المركزة 13 يومًا فقدت فيها التنفس، مكثت 7 شهور بالمستشفى، حاليًا تجاوزت البتر لكني فقدت جزءًا من الكعب ونصف الكاحل وجزءًا من مشط القدم. أواجه مشاكل كبيرة في الحركة، ولا يوجد أمان وظيفي في الميدان، ولقد فقدت معداتي وبيتي. نطالب المؤسسات الدولية والحقوقية المعنية بالصحافيين أن ترفع مذكرة تقول فيها كفي للاحتلال»

10. الاعتقال والتعذيب

الصحافي رائد صبيح المعتقل لدى الاحتلال الإسرائيلي، أفاد لمحامية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أثناء زيارته بأنه «أخضع للتحقيق مرتين خلال مكوثه في سديه تيمان، وبتهمة الانتماء «لمنظمة إرهابية» تعرض خلالهما للتعذيب، بما في ذلك «الضرب بالبسطار، وضرب الرأس بالحائط، والتهديد بالقتل، والابتزاز باغتصاب أفراد من عائلته، والضرب بكل الوسائل وطرق التعذيب». وأضاف صبيح بأنه عرض على المحكمة مرتين، بشكل صوري، ولم ير قاضيًا خلالهما، الأولى بعد شهر من اعتقاله في معسكر سديه تيمان، والثانية في أول تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وقد حول للاعتقال الإداري، دون تحديد فترة الحكم. وذكر المعتقل بأنه والمعتقلين يخضعون لظروف اعتقال قاسية وحاطه بالكرامة الإنسانية بما في ذلك الضرب والتعذيب والتجويع والحرمان من النوم. وقد أدى التجويع والحرمان من الطعام الكافي إلى نقص في وزنه وصل 35 كجم. كما أضاف أنه بقي مقيدًا في المعتقل مدة (7) أشهر، وكان يتم ركله وباقي المعتقلين يوميًا قبل النوم، وإجراء تفتيش عارٍ بحقهم والتلفظ نحوهم بألفاظ نابية. كما خضعوا للإهمال الطبي وانعدام سبل النظافة».

11. الاختفاء القسري

الصحافي خالد وليد محمود أبو زر اختفت آثاره بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، أثناء محاولته النزوح من بيت لاهيا باتجاه مدينة غزة

ولقد أفاد والده وليد أبو زر للمركز بأن خالد ابنه «كان يقوم بتصوير مواد إعلامية لصالح وكالات عالمية. وأضاف: بأن نجله كان متواجدًا داخل منزلهم الواقع قرب مسجد الهندي ببلوك 11 بمخيم جباليا شمال قطاع غزة، وذلك لتغطية أحداث اجتياح مخيم جباليا من قبل قوات الاحتلال، وكذلك خوفًا من تعرض منزلهم للسرقة من قبل اللصوص، وقد أفاد عدد من شهود العيان له بأن نجله اضطر في حوالي الساعة 6:00 مساء يوم 8/ 11 / 2024 ، للهرب من المنزل بعد اقتراب قوات الاحتلال من محيط المنزل ومحاصرة مساحة واسعة من المخيم، فسلك طريق مقبرة الفالوجا جنوبًا، وعند وصوله لمنزل عائلة صالح عبد ربه المقابل للمقبرة تفاجأ بإطلاق النار بشكل كثيف تجاهه، فاضطر للاختباء والاحتماء بأعمدة الباطون في حواصل المنزل المذكور أعلاه، وبعدها فقدت آثاره ولا يعرف مصيره»

12. استهداف عائلات الصحافيين

مقتل خمسة صحافيين وعائلاتهم في استهداف منازلهم.[73]

رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره المعنون (اغتيال الحقيقة: قتل الصحافيين في سياق الإبادة الجماعية في غزة، 2023-2025) العديد من الحالات التي قتل فيها صحافيون وعائلاتهم في قصف منازلهم، كان من بينها:

1. قتل الصحافي تميم معمر بتاريخ 9 آب/أغسطس 2024، محرر في إذاعة «صوت فلسطين»، وعدد من أفراد عائلته جراء قصف طائرات إسرائيلية منزله في خان يونس.
2. بتاريخ 20 آب/أغسطس 2024 قُتل الصحافي حسام الدباكي مصور «قناة القدس» جراء استهداف منزله في المغازي.
3. بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2024 قُتلت الصحافية إيمان الشنطي، المذيعة في «قناة الأقصى» وثلاثة من أطفالها جراء قصف منزلها في غزة.
4. بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 2025، قُتل الصحافي الحرّ عمر الديراوي في بلدة الزوايدة وبرفقته 4 آخرون جراء قصف الطائرات الإسرائيلية منزِلَه.
5. بتاريخ 1 نيسان/إبريل 2025 قُتل الصحافي محمد البردويل المذيع في «راديو الأقصى»، ومعه زوجته وأطفاله الثلاثة جراء قصف منزلهما الكائن في الحي الإماراتي في خان يونس بصاروخين.

73 www.pchrgaza.org.

الصحافي همام الحطاب أفاد: «بتاريخ 12كانون الثاني/ يناير تعرض منزلي للقصف وأدى ذلك لاستشهاد طفلتي البكر وأخي محمد وزوجته وأطفاله، وإصابة والدتي إصابة خطيرة ما زالت تعاني منها، كما أنني أصبت وزوجتي برضوض، إحنا كصحافيين مهمتنا تغطية جرائم الاحتلال ما بربطنا علاقة بأي تنظيم، لكن الاحتلال معروف عنه استهداف الشجر والحجر والبشر والأطفال والنساء، ونحن كصحافيين تم استهدافنا بصورة مش طبيعية، لكننا في النهاية مستمرين في نقل رسالتنا في الحرب وبعد الحرب وفي كل الأوقات»

الصحافية أحلام حماد أفادت: «زوجي صحافي أيضًا وحياتنا بسبب هذه المهنة أصبحت مشتتة، فمنذ خمسة شهور لا يجمعنا مكان واحد، وقد دمر البرج السكني بكامله والذي فيه شقتنا السكنية بغزة بداية الحرب، وقد نزحنا مرارًا وأثناء نزوحنا في رفح أصيب زوجي جراء استهداف منزل مجاور»

6. استهداف مركبات الصحافيين

أفاد الصحافي في قناة تلفزيون الصين (CCTV) أسامة العشي، بصفته أحد شهود العيان على استهداف مركبة الشهيد إسماعيل الغول وزميله رامي الريفي العاملين في قناة الجزيرة، لمركز الميزان بالآتي:

«توجهت لأداء صلاة العصر داخل مزل عمي بالقرب من مكان الحدث، وبينما أنا في الركعة الأولى، سمعت صوتًا قويًا جدًا في محيط المكان لدرجة أن الشظايا كانت تتناثر علينا داخل المنزل، قطعت الصلاة وتوجهت إلى شرفة الغرفة التي تُطل على الشارع العام، وأخرجت جوالي من نوع (Pro max iPhone 14) وبالصدفة صوبت الجوال تجاه مفترق شارع مسجد السوسي مع شارع عايدية، وشاهدت سيارة تحرق وتسير بشكل عكسي تجاه الغرب، وعدد آخر من المواطنين يهربون. أيقنت لحظتها بأن هذه السيارة هي المستهدفة». وأضاف العشي قائلاً: «خرجت مسرعًا دون أن أعلم من المستهدف داخل السيارة، كنت أول صحافي وصل للمكان وتمكن من توثيق الجريمة، لحظة وصولي لمفترق الشارع كانت السيارة قد توقفت نتيجة اصطدامها بركام أحد المنازل المدمرة، وقفت بمنتصف الشارع وعلى يميني السيارة المستهدفة بمسافة 10 - 15 م، وعلى شمالي جثة تعود لطفل قُتل بالصدفة لحظة مروره بالمكان، توجهت مسرعًا لالتقاط بعض الصور للطفل خالد الشوا (17 عامًا) الذي قتل وهو على دراجته الهوائية لحظة مروره من الشارع، حيث وجدت بالقرب من جثته (هاند مايك، ودفتر أجندة صغير) كانت بمثابة الصدمة والصعقة القوية، صرخت بصوت عال وقلت <هذا إسماعيل الغول>، وقمنا بإخراج الجثتين حيث انفصلت رأساهما عن باقي جسديهما

7. المنع من السفر

الصحافي محمد علي الحجار أفاد: «بتاريخ 2 أيار/ مايو 2024 كنت مسافرًا برفقة أسرتي، وعند حاجز نتساريم احتجزوا زوجتي وهددوها بأنّك لن تري زوجك وأسرتك بعد ذلك، وقد صادروا أموالنا ومعداتنا وجوالاتنا، وأجروا معي تحقيقًا سريعًا حول طبيعة عملي، وكل ذلك كان لإعاقتنا عن موعد السفر وبالتالي حرماننا من السفر وهذا ما حدث»

8. الفصل من العمل

الصحافي عبد القادر صباح كان يعمل في شمال قطاع غزة في مستشفى كمال عدوان، أفاد: «بدأت العمل كمراسل لقناة العربية والحدث ومصور لCNNو BBC وغيرها، بعد فترة من التغطية صدر تقرير إسرائيلي حول طبيعة عملي السابق كمصور في حكومة غزة وأرفق لي بعض الصور مع قيادات في الحكومة في غزة، وبدأوا بإلصاق التهم بي والتحريض على شخصي، وأدت الضغوط الإسرائيلية إلى فصلي من العمل من قبل CNNو BBC، وبعد يومين من هذا التقرير تم فصلي من العربية والحدث بحجة عدم توفر إمكانات مادية، وقبل وقف إطلاق النار بأسبوعين تم نشر تقرير آخر مذكور فيه اسمي وعدد من الزملاء الصحافيين جزء منهم تم اغتياله وجزء آخر تحت التهديد بالقتل».

الصحافية إخلاص القريناوي، تعمل مع وكالات محلية ودولية عدّة، أفادت: «تم استهداف عائلتي أكثر من مرة رغم وجودهم في المنطقة الإنسانية، وتعرّضت للطرد من العمل بداية الحرب بسبب عدم توفر خدمة الإنترنت، وهناك كثير من الصحافيين تعرضوا لتقييد حساباتهم، والتشهير بسمعتهم، واستمرينا بالتغطية لأن استمرارنا جزء بسيط من الخدمة الإنسانية التي نقدمها لأبناء شعبنا، أحنا منهم وفيهم»

9. حظر الحسابات الإلكترونية

الصحافية سالي ثابت، تعمل مع قناة الكوفية، أفادت: «تعرضت لحظر صفحتي وإغلاقها بسبب النشر عن المجازر الإسرائيلية، وتبع ذلك تقييد الحسابات والذي يشكل انتهاكًا لخصوصية الصحافي ومنعه من نشر الرواية الفلسطينية، وهذه الممارسات نواجهها دائمًا أوقات الحروب». كما أفادت: «تفاجأت بأن الخيمة اللي بجنب خيمة بناتي قد قصفت وبناتي كانوا يلعبوا بالشارع وقتها عندما سمعت بالخبر وقعت على الأرض ولم أتمالك أعصابي، كذلك استشهد صديقهم يامن، طفل صغير ما زالوا بتذكروه باستمرار. ومن القصص المثيرة أيضًا قصة استشهاد الحكيم أشرف محسن وعائلته في حي الصبرة بغزة، فقد كان يزورنا في خيمة القناة بالمستشفى وتربطنا به علاقة طيبة فقد صُدمنا بخبر استشهاده وعائلته»

10. أشكال مُركّبة من الانتهاكات

الصحافي أحمد غانم، مراسل قناة الميادين اللبنانية أفاد: «لقد وثقت في دير البلح ما يزيد عن 70 مجزرة، عمليات الاغتيال، واستهداف المنازل والعائلات، ما زالت مشاهد احتراق الأطفال، الجلود الذائبة والوجوه المحترقة كلها تختزن في ذاكرتي لا أستطع نسيانها»

الصحافية كاري ثابت أفادت:» لقد عشت الحرب بكل قساوتها، وعانينا كثيرًا من فقد الزملاء ومن الجوع والمرض، فقد هدمت بيوتنا، شاهدت الكلاب وهي تنهش جثث الشهداء، شاهدت الناجين الوحيدين، شاهدت الأيتام، وقد قصف سقف منزل اختي الصحافية سالي ثابت، وأصيب ابني ونحن أصبنا برضوض، ما زلنا نعاني من تبعات الحرب النفسية»

لجنة الحريات التابعة لنقابة الصحافيين الفلسطينيين ذكرت في تقريرها السنوي للعام 2024 الذي حمل عنوان «صوت مجروح وصورة أكثر وضوح» ما يأتي: «1400جريمة وانتهاك جسيم للحريات الصحافية خلال العام، بينها 54 واقعة بحق وسائل الإعلام شملت التدمير الكلي أو الجزئي أو المصادرة او التحطيم، وصدور 28 قرارًا بالإغلاق لمؤسسات ومراكز إعلامية وتمديد إغلاقها. ويوثق التقرير استشهاد

252 صحافيًا خلال حرب الإبادة بينهم 35 صحافية، وبهذا يرتفع عدد الشهداء منذ بدء الصراع إلى 339 صحافيًا، 74% منهم ارتقوا خلال آخر عامين في غزة»

رصدت نقابة الصحافيين اليمنيين 101 حالة انتهاك طالت الحريات الصحافية منذ مطلع العام 2024م حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر الفائت طالت صحافيين ومصورين ووسائل إعلام ومقار إعلامية وممتلكات صحافيين.

وتنوعت الانتهاكات بين 27 حالة حجز للحرية بنسبة 26.7% من إجمالي الانتهاكات، و 23 حالة تهديد وتحريض على صحافيين بنسبة 22.8% ، 19 حالة محاكمة بنسبة 18.8% ، 11 حالة اعتداء على صحافيين وممتلكاتهم ومقار إعلامية بنسبة 10.9 % ، 7 حالات منع ومصادرة للمقتنيات الخاصة بالمصورين والصحافيين بنسبة 6.9%، و 6 حالات لظروف اعتقال سيئة بنسبة 5.9%، 4 حالات حجب وإغلاق لوسائل إعلام إلكترونية بنسبة 4%، 3 حالات إيقاف رواتب ونشاطات نقابة مهنية بنسبة 3%، ناهيك عن حالة إعدام طالت الصحافي المخفي منذ العام 2015م محمد قائد المقري بنسبة 1% من إجمالي الانتهاكات.(أنظر https://www. yemenjs.)

المحور الثاني: إجراءات السلامة الشخصية

أشار ميثاق سلامة الصحافيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة «مراسلون بلا حدود» عام 2003 إلى **جملة من المبادئ المتعلقة بسلامة الصحافيين، وهي**

المبدأ الأول: الالتزام: يتوجّب على المؤسسات الإعلامية والحكومات والصحافيين تقييم درجة المخاطر في مناطق النزاع، وأن يتزوّدوا ببوليصة تأمين ومعدّات تساعدهم على الحماية؛

المبدأ الثاني: الإرادة الحرة: يجب أن يترك قرار العمل في البيئات الخطرة للصحافي بشكل حرّ وطوعيّ؛

المبدأ الثالث: الخبرة: يتطلّب العمل في بيئات النزاع خبرة ومهارات خاصة. يجب على المؤسسات الإعلامية أرشَفَة هذه الخبرات للاستفادة منها في عملها وتوجيه طواقمها في العمل في البيئات عالية الخطورة؛

المبدأ الرابع: التحضيرات: وتشمل تدريب الطواقم الصحافية التي تعمل في بيئات النزاع بشكل دوري على متطلبات العمل في تلك البيئات، مثل التدريب على الإسعافات الأولية وكيفية التعامل مع الألغام والمتفجرات وغيرها في بيئة النزاع؛

المبدأ الخامس: المعدّات: يجب على المؤسسات الصحافية توفير المعدّات اللازمة للعمل في بيئات النزاع مثل الخوذات والسترات الواقية والعربات المصفّحة (وقد منع الاحتلال دخولها إلى قطاع غزة مما حدا بالصحافيين لاستخدام الخوذ القديمة وهي بحكم التالفة)؛

المبدأ السادس: التأمين: ينبغي للمؤسسات الإعلامية توفير بوليصة تأمين للعاملين لديها كافة، لا سيما العاملين في البيئات الخطرة التزامًا بجميع الاتفاقيات المهنية التي تنسجم مع توفير تلك التغطية؛

المبدأ السابع: الاستشارة النفسية: يجب على المؤسسات الإعلامية توفير خدمات الاستشارة النفسية للصحافيين والعاملين في البيئات الخطرة بعد عودتهم من الميدان لا سيما بعد تعرضهم للصدمة؛

المبدأ الثامن: الحماية القانونية: يجب على المؤسسات الإعلامية توفير الحماية القانونية للصحافيين الذين يعملون في مناطق النزاع بوصفهم مدنيين استنادًا للمواثيق الدولية، شريطة ألا يفقدوا صفتهم المدنية

الأمن الشخصي والسلامة المهنية:[74]

يُعدّ الأمن الشخصي والسلامة المهنية مصطلحين متلازمين، يهدفان إلى حماية الصحافي/ة من المخاطر والتهديدات أثناء العمل الميداني أو في الحياة اليومية. ويُعرّف الأمن الشخصي بأنه: الوضع الذي يكون فيه الفرد محميًا من المخاطر في أي زمان ومكان عبر اتباع سلسلة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعزز سلامته الشخصية.

أولاً: التدابير الأساسية للأمن الشخصي

- **التخطيط المسبق:** إعداد خطة واضحة لمواجهة الأحداث المتوقعة، وتحديد مسارات آمنة، ومخارج طوارئ، لتقليل مستوى المخاطر.
- **اليقظة والانتباه:** مراقبة البيئة المحيطة وتحليلها باستمرار، وتجنب الطرق الضيقة أو المزدحمة، واستخدام المسارات المزودة بكاميرات مراقبة.
- **التأهب والحذر:** تعديل الروتين اليومي (طرق السير، ساعات العمل) عند الشعور بالخطر، وتنفيذ المهام من أماكن آمنة عند الحاجة.
- **الاتصالات:** تجنّب المكالمات الهاتفية في الأماكن العامة لتفادي الانشغال عن مراقبة المحيط.
- **الإقامة الآمنة:** اختيار أماكن إقامة مزودة بمخارج طوارئ، وتفضيل الطوابق الوسطى في الفنادق لتسهيل الإخلاء.
- **السفر:** تجنّب التنقل في مناطق غير مستقرة، واعتماد السفر السريع والآمن عند الضرورة، مع إبلاغ المقربين بخطة التحرك.
- **المركبات:** فحص السيارة الشخصية قبل الاستخدام، وتفضيل وسائل النقل العامة أو سيارات مستأجرة باسم مستعار عند توقع الخطر.
- **الاحتياجات الأساسية:** تأمين الغذاء والماء والدواء ومستلزمات الرعاية الصحية، خاصة للصحافيين ذوي الإعاقة أو الحالات الطبية الخاصة.
- **التعامل مع الغرباء:** تجنّب قبول الهدايا أو الإفصاح عن معلومات حساسة تخص العمل أو المصادر.
- **إخفاء الهوية:** تغيير المظهر أو استخدام بطاقات بديلة عند الضرورة لتقليل احتمالية الاستهداف.

٧٤ International Journalists› Network.

- **الأجهزة الإلكترونية**: تجنّب استخدام الهواتف أو الحواسيب الشخصية في الأماكن العامة، واعتماد أجهزة آمنة خالية من بيانات حساسة.
- **الصور والمعلومات الشخصية**: الامتناع عن نشر صور شخصية أو عائلية قد تكشف موقع الإقامة.
- **السلوك العام**: تجنّب لفت الانتباه في التجمعات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدام حسابات بأسماء مستعارة عند الضرورة.

ثانيًا: الأمن الرقمي

- وفق توصيات خبراء الأمن السيبراني:
- **تأمين الحسابات**: تفعيل التحقق بخطوتين، وفحص الروابط قبل فتحها باستخدام أدوات مثل VirusTotal.
- **وضع الحماية القصوى**: تفعيل خاصية Lockdown Mode في أجهزة آيفون لتقليل صلاحيات التطبيقات.
- **الشبكات الآمنة**: استخدام الشبكة الافتراضية VPN بشكل دائم، وتجنب شبكات الإنترنت العامة (المقاهي، المطارات).
- **البريد الإلكتروني**: اعتماد خدمات مشفرة مثل ProtonMail أو أدوات تشفير إضافية مثل Mailvelope.
- **المراسلات الآمنة**: استخدام تطبيقات مشفرة مثل Signal مع تفعيل خاصية حذف المحادثات.
- **الحماية من الهجمات الإلكترونية**: التواصل مع فرق الدعم المتخصصة مثل برنامج Advanced Protection for Civic Actors التابع لشبكة ميتا عند التعرض لهجمات رقمية أو تبليغات مكثفة.

إن الأمن الشخصي والسلامة المهنية للصحافيين يقومان على مزيج من التخطيط الميداني، اليقظة المستمرة، التدابير الاحترازية، والأمن الرقمي. ويُعدّ الالتزام بهذه الإجراءات شرطًا أساسيًا لحماية الصحافيين وضمان استمرار عملهم في بيئات النزاع أو الظروف الأمنية الخطرة، مع مراعاة خصوصية الأفراد وحماية المصادر

السلامة المهنية

يقصد بها، تهيئة بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر والتهديدات، وتضم السلامة المهنية مجموعة من الإجراءات التي من شأنها منع أو تقليل المخاطر والحوادث خلال العمل أو ما يرتبط به، وهي تعتبر شكلاً تنظيميًا يساعد على ظروف عمل آمنة للعاملين فيها. وتساعد إجراءات السلامة المهنية الصحافيين/ات على التقاط المعلومات وتقديمها ومشاركتها بدون التعرّض للتهديدات والمخاطر.

لهذا يجب أن يزود الصحافي/ة بمهارات وتدريبات تكون كافية لاستخدامها في وقت توقع حصول المخاطر، ولا بد من توفر مستوى عالٍ من المعرفة والإدراك بإجراءات السلامة المهنية.

يمكن تلخيص أهم خطوات السلامة المهنية بما يأتي:

- تقييم المخاطر وتقدير الموقف قبل تنفيذ المهمة من خلال التخطيط ووضع خطة للدخول والخروج في منطقة العمل «الذهاب والعودة»، وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الإعداد قبل العمل لتفادي المخاطر وتقليل نسبتها المحتملة.
- من الأفضل أن يكون العمل ضمن فريق عمل متكامل واعٍ بالأمن الشخصي والسلامة المهنية، والاتفاق على وضع خطة عمل وإخلاء ونقاط التقاء في حال التعرض لمخاطر.
- يجب أن يكون الصحافي/ة وفريقه واعيًا بالإسعافات الأولية ومتمكنًا من العمل عليها، لاستخدامها عند الحاجة.
- على الصحافيين/ات الذين يعملون في التغطية الميدانية خلال النزاعات، استخدام معدات السلامة المهنية الضرورية كالخوذة، والدرع، وقناع الغاز، وسيارة، وملابس خاصة، وحمل حقيبة ظهر خفيفة تحتوي على ماء وطعام وإسعافات أولية.
- يجب دراسة منطقة العمل المستهدفة ومداخلها ومخارجها للهروب منها عند توقع الخطر، ويفضل التواصل مع شخص من المنطقة نفسها على أن يكون غير مثير للشبهات، وقليل التحركات للاستفادة من إرشاداته ومساعدته عند الحاجة لذلك.
- من الخطأ انتظار وقوع الخطر، ويجب إخلاء المكان فورًا عند استشعار احتمالية وقوعه.
- قد تحتاج في بعض المناطق والأماكن الرسمية إلى إبراز هويتك الصحافية، لكن عليك الحذر من ذلك، فهناك مناطق تكن العداء للصحافيين/ات أو لبعض وسائل

الإعلام بسبب هويتها، وقد تكون بعض الجهات الحكومية عدائية تجاه الصحافيين/ات، لذلك لا بد من استخدامها حسب الموقف.

متى يتم تعليق الحماية المدنية للصحافيين؟

في الحالات الآتية:

- المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.
- الاقتراب من الوحدات العسكرية أو القيام بأعمال التجسس.

حالات تعليق الحماية للمؤسسات الإعلامية:

- الدعاية الإعلامية للعدوان:

مثال: قامت صحيفة «Kangura» بتحريض التوتسي ضد الهوتو في العام 1991 في رواندا. ففي مقال بعنوان «الكذبة الأخيرة» ورد ما يأتي: «فلنأمل أن يملك التوتسي الشجاعة التي تجعلهم يفهمون ما سيحدث، ويدركون أنهم إذا ارتكبوا خطًا صغيرًا ستتم إبادتهم؛ إذا ارتكبوا خطأ الاعتداء مرة أخرى، لن يبقى منهم أحد في راوندا حتى متواطئ واحد، فجميع الهوتو متحدون».[75]

- الاستخدام المزدوج للمؤسسات الإعلامية.

المحور الثالث: بروتوكولات خطط الطوارئ والإجلاء

التخطيط للطوارئ:[76]

- ينبغي للصحافيين الذين يواجهون مخاطر مستدامة أن يُعدّوا خطةً للطوارئ. وينبغي لتلك الخطة أن تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بالصحافي وبأفراد عائلته ومحرريه والمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين الأجانب المتجاوبين والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الصحافية.
- ينبغي للخطة أيضًا أن تحدد الوتيرة والوسائل التي سوف يستخدمها الصحافي في الاتصال بمحرريه وأفراد أسرته لإثبات وجوده. ويمكن أن تشتمل الخطة على رمزٍ بسيط يستخدمه الصحافي لكي يشير خفيَة إلى تعرضه إلى تهديد محدق. ويمكن استخدام الرموز كذلك للإشارة إلى أن الصحافي يريد الالتقاء بمتلقي الرمز في المكان المتفق عليه سابقًا، أو يريد التحول إلى وسيلة اتصال أخرى.

75. تقرير المقرر الخاص «غيتو مويغاي» المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشر البند 9 من جدول الأعمال، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 30 آذار/مارس، 2010، ص 14.
76 دليل لجنة حماية الصحافيين لأمن الصحافيين، ص49..

- على الخطة أن تحدد كم ينبغي للمحررين وأفراد أسرة الصحافي الانتظار، في حال لم يعد الاتصال بالصحافي متاحًا، قبل التحرّك واتخاذ أيّ إجراء.
- ينبغي للخطة أن تحتوي على قائمة مفضّلة بأسماء من ينبغي للمحررين وأحباء الصحافي الاتصال بهم من أفراد وجماعات محليًا وإقليميًا ودوليًا.

قدمت نقابة الصحافيين الفلسطينيين إرشادات للصحافيين خلال القصف الجوي، وكيفية تجنب خطره:[77]

- أفضل طريقة للتعامل مع المخاطر هي عدم الزج بنفسك في الأماكن الخطرة، حيث إن «درهم وقاية خير من قنطار علاج».
- قبل التوجه إلى أي مكان على الصحافي التأكد من امتلاكه أدوات السلامة، مثل الخوذة والدرع، مع إشارة واضحة تبين أن الذي يرتديها صحافي، إضافة إلى حقيبة الإسعافات الأولية.
- احتمالية تعرض منطقة عمل الصحافي/ة لضربات جوية أو لا، وذلك بمعرفته/ا المسبقة عنها وعن أهداف محتملة تحتويها المنطقة، وعن الأحداث الدائرة فيها، ومتابعة نشرات الأخبار أو بأي وسيلة أخرى.
- يجب الانتباه والتوقع ما إذا كان الصحافي/ة مستهدفًا أو لا، فهناك مناطق عديدة شهدت استهداف صحافيين.
- على الصحافي/ة الانتباه والابتعاد عن الأماكن التي من المحتمل أن تُستهدف، حسب طبيعة المنطقة وطبيعة النزاع، (مراكز أمنية، تجمعات مسلحين، مؤسسات حكومية، مناطق حدودية، بيوت مسؤولين.. إلخ).
- ليس هناك قانون موحد أو إجراءات يتبعها الصحافي/ة لتجنب مخاطر الضربات الجوية، فأولاً وأخيرًا تعتمد سُبل الحماية على وعي الصحافي/ة ومعرفته/ا بالجغرافيا وطبيعة الحدث نفسه.

عملت المؤسسات الإعلامية الفلسطينية على اتخاذ إجراءات خاصة لتحقيق هذا الهدف تمثلت في ما يأتي

- وضع خطط للطوارئ وأوقات الحروب: وذلك بما يشمل مراعاة الحماية والتخفي عن نظر
- العدو وملاحقته التي قد تصل إلى حدّ القتل والاستهداف المباشر.

77 https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/2179

- تحضير أماكن بديلة للعمل في حال استهداف مؤسسات العمل الإعلامي.
- مضاعفة أجهزة العمل والبث الإعلامي للعودة للعمل في أسرع وقت في حال الاستهداف.
- العمل بأقل عدد ممكن من الأفراد خلال الأوقات الحرجة لتقليل الخسائر في حال الاستهداف.
- تغيير الأسماء والشعارات الخاصة بها لتجاوز الحظر عبر الفضاء الالكتروني.
- تشغيل طواقم فنية لحماية المواقع والصفحات الإلكترونية عبر الإنترنت.[78]

الإجلاء

- **يجب أن تجاوب خطة الإجلاء عن الأسئلة الرئيسة الآتية على أقل تقدير:**[79]

1. ما آلية التنبيه لبدء عملية الإجلاء؟ من سيتم إجلاؤه؟ هل هم فرد أم مجموعة؟
2. إلى أين سيتم إجلاء الأشخاص المشمولين بالخطة؟
3. كيف سيتم إجلاء الموظفين؟ طرق الخروج المحتملة؟ آلية التنقل المستخدمة؟ الجهة المقصودة؟ المخاطر المحتملة؟
4. ما الأغراض التي يجب التخلص منها وما الأغراض التي يتوجب أخذها معنا؟ المعدات؟ المستندات؟ وثائق رسمية؟ إلخ.
5. في حالة إجلاء مجموعة من الأفراد، من المسؤول عن العملية في أثناء الإجلاء وبعده؟
6. ما الأهداف الرئيسة والثانوية من عملية الإجلاء؟ هل تم تحقيقها؟

- **في الحالات الطارئة من الممكن تطبيق أحد الخيارات الآتية:**

- الثبات (البقاء في المكان): وهو أن تجد منطقة أو غرفة آمنة في المنطقة التي تتعرض للخطر وتبقى فيها حتى زوال الخطر.
- في حال دخول شخص مسلح إلى مكتب، من الممكن أن تدخل غرفة محصنة في المكتب وتغلق الباب حتى وصول القوات الأمنية أو خروج المسلح من المنطقة. عادة يتم تحديد غرفة آمنة في البيت أو مكان العمل، تكون هذه الغرفة الآمنة مجهزة بالأغراض الأساسية الآتية:

78 محمد أبو عون، الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحافيين الفلسطينيين،2021، ص18..
79 https://ijnet.org/ar.

1. أداة اتصال بالسلطات الأمنية كهاتف محمول موصول بشاحن على الدوام، أو اللاسلكي.
2. باب حديدي بإطار ومفصلات حديدية موَصد بأقفال قوية تُفتح من الداخل فقط.
3. شاشة موصولة بكاميرا مراقبة لرؤية ما يحصل في الخارج.
4. مخرج خلفي للهروب إن أمكن.
5. قوارير مياه وبعض الأطعمة المعلبة.
6. علبة إسعافات أولية.

- حقيبة الإخلاء الشخصية

يجب أن تكون حقيبة الإخلاء في المناطق عالية الخطورة مجهّزة وتحتوي على جميع المواد التي قد تحتاجها إذا طلب منك الإخلاء بشكل مفاجئ وبدون أيّ إشعار مسبق.

- الوثائق المالية الأساسية

يجب أن تكون لديك نسخة احتياطية من جميع الملفات والوثائق اللازمة لإعادة تأسيس عملياتك الشخصية أو المؤسسية

يجب ألا يتجاوز عمر النسخة شهرًا واحدًا، ويمكن تخزين النسخ الاحتياطية على أحد أنظمة التخزين السحابية مثل «دروب بوكس» أو «جوجل درايف».

- حقيبة النجاة

يجب حملها مع الموظفين في الميدان في جميع الأوقات، خاصة في البيئات التي تحتوي على مخاطر عالية. الغرض من حقيبة النجاة هو توفير الحاجات الأساسية للنجاة في حالة وقوع حوادث، مثل تعطل السيارة في منطقة معزولة، أو الاضطرار بشكل غير متوقع لقضاء الليلة في مكان غير مؤمَّن

- حقيبة الإخلاء الشخصية (الأغراض الأساسية):
  - جواز السفر (مع التأشيرة إذا لزم الأمر).
  - تذكرة طيران، إذا كان ذلك مناسبًا.
  - البطاقة الشخصية للمؤسسة، ورخصة القيادة، وبطاقة الهوية الوطنية، وأيّ

بطاقـة شـخصية وتعريفيـة أخـرى.

- البطاقات الصحية.
- قائمة الاتصال في حالات الطوارئ.
- قوارير مياه.
- أغذيـة عاليـة الطاقـة، مثـل الشـوكولاتة والأغذيـة الغنيـة بالبروتيـن، إذا لـم يكـن ذلـك متاحًـا، فـأيّ نـوع آخـر مـن المـواد الغذائيـة غيـر القابلـة للتلـف.
- مصباح يدوي مع بطاريات إضافية.
- أدوات الإسعافات الأولية الشخصية والأدوية، بما في ذلك:
- طارد حشرات.
- نظارات شمسية.
- قبعة أو وشاح رأس.
- أحذية مشي مريحة وعازلة للماء.
- سكين جيب، مع فتاحة علب.
- الخريطة (مع الدول المحيطة إن أمكن).
- نظام تحديد المواقع «GPS»
- راديو أو هاتف محمول.
- شواحن محمولة» Power Bank» وبطاريات إضافية.
- نقد (بالشيقل أو الدولار بفئات مختلفة)

- **حقيبة النجاة (الأغراض الأساسية)**
  - مصباح يدوي مع البطاريات.
  - بوصلة.
  - مياه معبأة.
  - طعام عالي الطاقة كألواح البروتين والشوكولاتة.
  - طقم جوارب إضافي.

- طقم الإسعافات الأولية الشخصية.
- أقراص تنقية المياه.
- عدة خياطة.
- ولاعة.
- بطانية مصممة لحفظ حرارة الجسد.
- طارد حشرات.
- حبل من 10 إلى 15 م.
- نايلون.
- كيس نوم خفيف الوزن.
- شموع.
- طعام معلب جاهز للأكل.
- بطارية شحن محمولة للهاتف.
- مستلزمات الحمام.
- ملابس بديلة.

جدول يعرض أبرز التزامات الصحافيين وحقوقهم

التزامات الصحافيين	حقوق الصحافيين
احترام المصداقية مهما كانت النتائج	الحق في الحياة والحماية من سوء المعاملة
الدفاع عن الحق في الإعلام والتعليق والنقد	الحق في الحرية
نشر المعلومات ذات المصدر المعروف	الحق في حرية التعبير
تجنب انتحال الصفة واستعمال طرق نبيلة للحصول على معلومات أو صور أو وثائق صحافية	الحق في التحقيق المنصف
احترام حياة الأفراد الشخصية	الحق في المحاكمة العادلة
تصحيح المعلومات غير الصحيحة	الحق في إخفاء مصادره إلا في حالات نص عليها القانون
احترام السر المهني لمصادر المعلومات	الحق في الحماية كمدني أثناء النزاع المسلح
تجنب الوشاية والاتهامات	الحق في الحماية أثناء الانتخابات والتظاهرات العامة
يتعين على الصحافي التحقق من الأنباء التي ينشرها أو يعلق عليها، وإذا صعب التأكد منها فعليه التحفظ في نشرها، ويتعين عليه عدم تشويه الأنباء، ويجب عليه تصحيحها، إذا ثبت أنها خاطئة	الحق في عدم التعرض للإساءة والمعاملة اللاإنسانية والمهينة
يتعين على الصحافي تحمل مسؤولية ما ينشره، ويتعين عليه احترام السرية في عمله، ويجب أن يكون راضيًا عن قيامه بنشر الأنباء تحت هذه الشروط، ولا يجب أن يكشف النقاب عن مصدر المعلومات التي يحصل عليها، كما يتعين عليه الكشف عنها فقط إذا أعطى له مصدر المعلومات سلطة ذلك يتعين على الصحافي حماية كرامة المهنة، ويتعين عليه الابتعاد عن الطرق غير الأمينة في الحصول على الأنباء، ولا يجب عليه تقبل أية مكافأة أو ميزة شخصية من أجل النشر أو تشويه المعلومات	الحق في الحصول على المعلومات والبحث عنها وتداولها

التزامات الصحافيين	حقوق الصحافيين
يتعين على الصحافي الابتعاد عن انتحال آراء أو أفكار كاتب، ولا يجب عليه في توزيع الوظائف المهنية السماح بأية تفرقة أساسها الجنس أو الدين أو غير ذلك من العوامل	الحق في حماية الممتلكات والمعدات ذات العلاقة بعمله ومعدات السلامة المهنية أوقات النزاع كالخوذة والسترة الواقية وسيارة خاصة مجهزة بمتطلبات العمل في البيئات الخطرة
إن مهمة الصحافي هي خدمة المصلحة العامة، فمن خلال عمله، يتعين عليه تقوية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتطوير تبادل المعرفة والتفاهم بين الناس	الحق في الحصول على بوليصة تأمين شاملة
التزامات الصحافي في تغطية الأوضاع الخطرة • حماية الصحافي تشكل أولوية، لذا تأكَّد من توفر الحد المعقول من شروط الحماية الشخصية لك • احرص على حمل ما يدلّل على أنك صحافي • تجنب الروتين من خلال: • تغيير الطرق التي تسلكها ذهابًا وإيابًا • راقب المحيطين بك، انتبه لمن يتبعك • راقب وسائل الاتصال التي تستخدمها جيدًا لأنها قد تدلل على مكان وجودك ومراقبتك • أسس شيفرة بينك وبين زملائك في التحرير حفاظًا عليك وعلى أمن معلوماتك • استخدم مواقع التواصل الاجتماعي لأنها تبقيك في صورة التطورات أولاً بأول، كما تعطي إشارات لزملائك بأنك لم تتعرض للخطر • تعلم ميول وأساليب وتكتيكات قوات الاحتلال وقوات الأمن، وكذلك المحتجين والمتظاهرين كي تأمن خداعهم • تعلم كيف ومتى تغادر الموقع في الوقت المناسب	الحق في تلقي الخدمات الطبية والاستشارات النفسية، وتشمل العلاج من الصدمة

التزامات الصحافيين	حقوق الصحافيين
	الحق في تلقي التدريبات حول العمل في البيئات الخطرة (التدريب على الإسعافات الأولية، التعامل مع المتفجرات ومخلفات الحروب، إعداد خطط الطوارئ والإجلاء
	الحق في الحياة، وفي الأمان على شخصه، والحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، وحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، وحرمة الحياة الخاصة، والأسرة والمسكن، الحقّ بالحماية من الانتهاكات الجسيمة كالتعذيب، والمعاملة القاسية، والاختفاء القسري
	الحق في الحصول على راتب معادل لحجم الأخطار وعلاوات بدل مخاطرة وغيرهـ الحقّ في عدم الفصل والطرد من العمل بسبب النشر حسب مقتضى القانون

المراجع

1. المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
2. دليل حماية الصحافي من التعرض للمساءلة القانونية، معهد الجزيرة للإعلام،2021.
3. دليل الممارسين، 2009.
4. دليل حماية الصحافي من التعرض للمساءلة القانونية، معهد الجزيرة للإعلام،2021.
5. دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق،2011.
6. نسرين حسونة، الصحافة وحقوق الإنسان، 2015.
7. خليل سلطاني، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، ع02، السنة 2020.
8. تقرير المقرر الخاص «غيتو مويغاي» المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة البند 9 من جدول الأعمال، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 30 آذار/ مارس، 2010.
9. دليل أفضل الممارسات الصحافية للإعلاميين الفلسطينيين، دليل فلسطينيات وmedia action.، النسخة الثانية، 2015.
10. هنتر. مارك. دليل أريج للصحافة الاستقصائية. العربية. ط 2.
11. بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقميّة مفتوحة المصدر، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2023.
12. عبد الكريم الوحش وآخرون، دليل التغطية الصحافية لقضايا حقوق الإنسان، معهد الإعلام الأردني، 2014.
13. مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، مساق أخلاقيات الإعلام،2017.
14. دليل جبر الضرر، إطار لتوثيق الجرائم المتصلة بالتجويع، 2022.
15. عنتر عكيك، الحقّ في الانصاف وجبر الضرر لضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد، 2016.
16. دليل السلامة للصحافيين، دليل عملي للصحافيين في المناطق المعرضة للخطر، اليونسكو.
17. كتيب الإعلاميون والنزاعات المسلحة: الحماية والمسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر البريطاني، 2017.
18. محمود بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة القاهرة، مصر، د.ط، 2003.

19. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، القاهرة، مصر، 2002.

20. محمد أبو عون، الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحافيين الفلسطينيين، 2021.

21. ر. ولفروم ود. فليك، «إنفاذ القانون الدولي الإنساني»، في د. فليك (محرر)، دليل القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (دار نشر جامعة أكسفورد، 2009 ص. 689) وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القاعدة أيضًا كقاعدة من قواعد القانون العرفي.

22. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1969.

23. علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

24. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المادة 10.

25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 19.

26. دليل السلامة للصحافيين، دليل للمراسلين في البيئات عالية الخطورة، مراسلون بلا حدود.

27. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 19.

28. المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ ديسمبر، ((1966 ،UNTS3993 ICESCR، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

29. المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

30. ألفونس روبنسون، «الصحافة الهايتية المنعطف الكبير»، مجلة رسالة اليونيسكو، 2010.

31. خالد بوزيدي، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل لحقوق الإنسان، ع4، 2014.

32. دليل الإعلاميون والنزاعات المسلحة الحماية والمسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر البريطاني، 2014.

33. فادي خرطبيل، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2011.

34. عبد الحكيم الحسبان وآخرون، دليل التغطية الصحافية لقضايا حقوق الإنسان، معهد الإعلام الأردني، 2014.

35. وكالة ميديا سكوم، 2025. تقرير حول واقع الصحافة في مناطق النزاع. هايتي: ميديا سكوم.

36. الرشق، س.، 2020. الحماية الخاصة للصحافي الفلسطيني في ظل السياسة الجنائية. القدس: جامعة القدس.

37. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005. القانون الدولي الإنساني العرفي. جنيف.

38. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009. التوجيهات بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. جنيف.

39. انظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرون (قضية وسائل الإعلام)، 2003.

40. كاسان، ر.، 1948. مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي. باريس: معهد العلوم الاجتماعية.

41. الأمم المتحدة، 1948. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

42. الأمم المتحدة، 1966. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: الأمم المتحدة.

43. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2015. القرار رقم 2222 بشأن حماية الصحافيين . نيويورك مجلس الأمن

44. نظام روما الأساسي، 1998. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: الأمم المتحدة.

45. انظر تفصيلاً في: المحكمة الجنائية الدولية، عناصر الجرائم. لاهاي: ICC.

46. انظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرين (قضية وسائل الإعلام)، 2003.

47. المحكمة الجنائية الدولية، 2024. بيان بشأن أوامر القبض في الحالة في دولة فلسطين. لاهاي.

48. محكمة العدل الدولية، 2023. دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية. لاهاي.

49. اليونسكو، 2008. ميثاق سلامة الصحافيين. باريس: اليونسكو.

50. ICFJ, I. C. (2009). Journalism Ethics, The Global Debate. Washington:

51.A/HRC/24/ 23

52. La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

53. L'ONU ET LA PRESSE PAGE 49

54. Keeble, R. (2001). Ethics for Journalists. London: Routledge

International Center for Journalists.

المواقع الالكترونية:

1. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138
2. http://portal.unesco.org/ci/fr/files/24544118224585O9/declaration_ar.pdf/declaration%2Bar.pdf
3. https://docs.un.org/ar/A/HRC/2423/
4. https://docs.un.org/ar/A/HRC/2423/
5. https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156
6. https://ijnet.org/ar
7. https://ijnet.org/ar
8. https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/2555
9. https://legal-agenda.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D985%%D8%B3%D9%84%D9%91%D8%AD%D8%A92-/
10. https://legal-agenda.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1
11. https://legal-agenda.com/2
12. https://pjs.ps/ar/page-3425.html
13. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248297_ara#:~:text=Licence%20type%20%C2%B7%201%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9,%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%B3%

D9%84%D8%AD%D8%A9%D8%8C%20%D9%88%D8%A3%D9%8A-%D8%B6%D8%A7%20%D8%AA%D9%84%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%8F%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AC%D98%A%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20

14. https://www.aljazeera.net/news/20072007/25/12/
15. https://www.aljazeera.net/news/20257/10//%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82%D8%A9254--%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%B6%D-8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7
16. https://www.aljazeera.net/politics/20259/10//
17. https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf
18. https://www.ifex.org/international/201311/11//un_plan_of_action/ar/
19. https://www.ifj-arabic.org
20. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide
21. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims- crime-and-abuse
22. https://www.wattan.net/ar/news/461058.html
23. www.pchrgaza.org